جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

- **خنفوسي نهى**

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	لربي مكي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور	عثماني عبد الرحمان	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	دربة أمين	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية:

2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة.:

- **خنفوسي نهى**

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية:

2026/2025

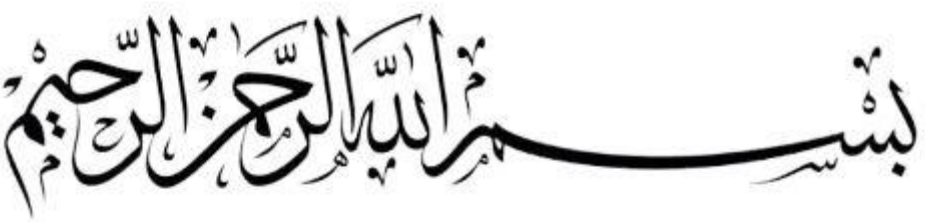
بسم الله الرحمن الرحيم

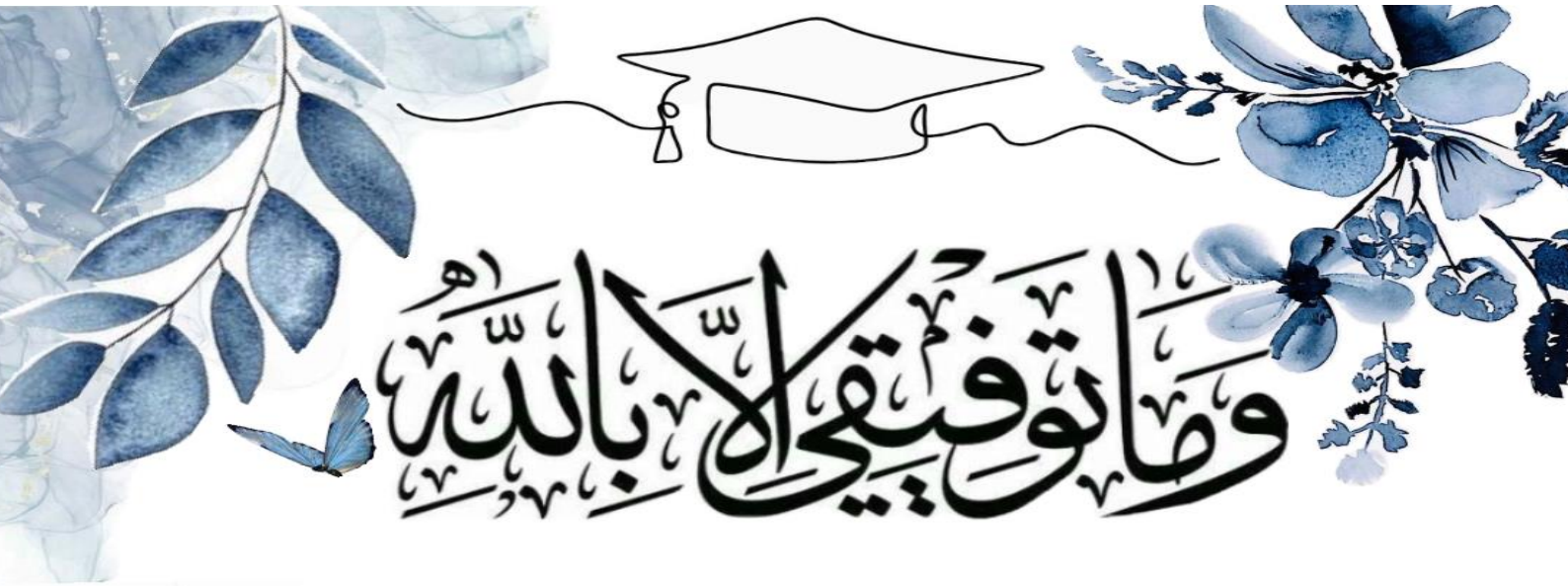

إهـــداء

إلى تلك التي صبرت حين كان الصبر مرهقا

وقاومت حين كان الطريق مليئا بالتعب

إلى التي لم تستسلم رغم كل الضغوط

وأصرت أن تصل مهما كانت الصعوبات

أهدي هذا النجاح لنفسي لأنني كنت السند حين لم يكن هناك سند

وكنت القوة حين ضعفت كل الأشياء من حولي

إلى نفسي التي آمنت بأن الأحلام تستحق السعي

وأن التعب ليس نهاية الطريق بل بدايته

أقول لك لقد فعلتها وكنت على قدر التحدي

أهدي تخرجي هذا

إلى الحضن الذي احتواني حتى خرجت إلى النور أمي

إلى أعظم الرجال صبرا ورمزا للحب والعطاء إلى الذي أفنى حياته من أجل تعليمي أبي

جعله الله سندا في السراء والضراء

إلى أخواتي الغاليات: خيرة، سهام ،بشرى،إخلاص،إسراء،لجين،أماني،ضحى.

إلى أميرتي الصغيرة ولؤلؤة حياتي جوري

إلى إخوتي: عبد النور ،أمين،أيوب،آدم،يوسف,ريان

إلى رفيقات دربي: سارة،إيمان،وهيبة،مليكة،بلقيس،إكرام

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل للعلم سبيلا و للصبر ثمرة

الحمد لله الذي ما تم جهدا إلا بعونه و ماختم سعي إلا بفضله

الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام

الحمد لله على كرمه وعطائه و عظيم فضله ومنه

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف دكتور عثماني عبد الرحمن وما قدمه من ملاحظات علمية دقيقة و توجيه أكاديمي ساهموا في ضبط الإطار المنهجي لهذه الدراسة وتعزيز قيمتها القانونية.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ مغربي قويدر الذي تفضل بتزويدي بمرجع علمي و إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه و مقامه على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها وعلى ماسيبدونه من آراء نقدية بناءة من شأنها إثراء هذا البحث و تقييمه ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكافة أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويني العلمي وزودوني بالمعارف القانونية التي كانت أساس هذا العمل.

في الأخير أرجو أن يكون هذا العمل المتواضع عند حسن الظن وأن يحقق الفائدة المرجوة فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي والله ولي التوفيق.

قائمة المختصرات

ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ش.ذ.م.م	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
م.ذ.ش.ذ.م.م	المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
د.ج	دينار جزائري

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية،وجدت في جميع العصور منذ بداية الحضارة،ثم تطورت في بنيتها وتوسعت في نطاقها مع تعاقب الزمن وتنامي الاحتياجات البشرية،استجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتوالية إلى أن اصبحت تحتل موقع الصدارة في الأنشطة الصناعية والتجارية،بل والزراعية كذلك في العديد من الدول،من ثم فإنها تضطلع بدور مهيمن في جزء كبير من النشاط الاقتصادي العالمي،مما يمنحها تأثيرا استراتيجيا لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها.

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الموارد المالية الضرورية لتنفيذ المشروعات الاقتصادية الضخمة فحسب،بل إنها تضمن لهذه المشروعات مستوى من الاستقرار والاستمرارية يفوق ما يمكن أن تحققه طاقة الأفراد مهما كانت جهودهم موحدة[1]،كما تلعب الشركات التجارية دورا بارزا ومهما في عملية النهوض الاقتصادي للدول كونها كيانا اقتصاديا فعالا من جهة وركيزة أساسية لدعم التنمية الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى .[2]

وبمراجعة التشريع الجزائري،فقد نظم المشرع أحكام الشركات التجارية ضمن الكتاب الخامس من الأمر رقم75-59المؤرخ في 26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي93-08،وذلك في المواد من 544إلى 842 وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات وهي شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة .

وفي محاولة المشرع لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص،شكل المرسوم التشريعي93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري نقطة تحول محورية في مسار تنظيم الشركات التجارية،حيث أدخلت بموجبه أنواع جديدة من الشركات التجارية شملت شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بالإضافة إلى شركة المحاصة.

[1] طرشي فادية،قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر،2025/2024،ص2.

[2] الوناس دنيا ،"امتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال –شركة المساهمة نموذجا– "،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة،جامعة سطيف،المجلد09،العددالثاني،2022،ص591.

تناولت جهود المشرع في هذا الصدد،فاستحدث المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر96-27 المعدل المتمم للقانون التجاري،ثم أدخل بعدها تعديلات هامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصدور القانون 15-20المعدل والمتمم للقانون التجاري،[1]مما يعكس الأهمية التي تنفرد بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها سواء المتعددة الشركاء أو ذات الشخص الواحد في الميدان الصناعي والتجاري،حيث يرجع أصلها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد نشأت بإنجلترا عام 1862 تحت تسمية Private Company Limited By Shares بمعنى الشركات الخاصة المحدودة بالأنصبة،ثم ظهرت في ألمانيا بموجب قانون 20ماي1892،الذي أطلق عليها بموجبه GMBH Gasellshaft MIT beschenkter،ثم تبنى المشرع الفرنسي أحكام هذه الشركة من التشريع الألماني متأثرا بالوضع القانوني لمنطقة الألزاس واللورين،ذلك بموجب قانون 7مارس1925 الذي صدرت عنه عدة تعديلات متلاحقة أخذت عنه معظم التشريعات الأوروبية والعربية أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومنها المشرع الجزائري الذي تأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة1966وتبنى أحكامها موجب الأمر رقم75-59المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري،[2]ثم أدخل عليها بعض التعديلات بموجب الأمر 96-27المؤرخ في 09ديسمبر1996 المعدل والمتمم للأمر المذكور أعلاه مستحدثا المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فأصبح عنوان الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري كالآتي"الشركات ذات المسؤولية المحدودة،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"،ثم جاء التعديل الثاني استجابة لدواعي اقتصادية أبرزها الحاجة إلى مواجهة انهيار أسعار البترول وإيجاد بدائل اقتصادية تساهم في معالجة الأزمات الاجتماعية لاسيما امتصاص البطالة وتوفير فرص عمل

[1] خيرة حريزي،مراد طنجاوي،"الشكل الجديد للشركات التجارية وفقا للقانون 22-09"،**مجلة صوت القانون**، مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس بالمدية،المجلد10،العددالأول،2024،ص221.

[2] خالد زايدي،"لشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"،**مجلة النبراس للدراسات القانونية**،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،المجلد06،العدد الرابع،2023،ص54.

معدلا لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال القانون رقم 15ـ20المؤرخ في 30ديسمبر2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1].

المشرع الجزائري لم يعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إنما اكتفى بتحديد خصائصها وإجراءات تأسيسها وتنظيم إدارتها وتصنف أنها ذات طبيعة مزدوجة إذ تجمع بين خصائص شركات الأموال إلا أنها تشبه شركات الأشخاص من حيث الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء،تؤسس هذه الشركة من عدة شركاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يتجاوز خمسين،حيث يساهم كل منهم بحصة في رأسمال الشركة بهدف انجاز مشروع تجاري أو اقتصادي،على أن يتم توزيع الأرباح أو الخسائر الناجمة عن هذا المشروع بين الشركاء بناء على نسبة حصصهم،لا يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر وتقتصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم في رأسمالها.

يتعين على الشركة أن تتخذ اسما خاصابها، قد يتضمن اسما أو أكثر من أسماء الشركاء يشترط أن يسبق هذا الاسم أو يتبعه عبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش.ذ.م.م"مع الإشارة إلى رأسمالها.[2]

وقد أحاط المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقواعد آمرة وخاصة ومجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي يقوم بها المؤسسين حماية لمصالح الغير المتعاملين،ذلك لما لمرحلة التأسيس من أثر مباشر على سلامة البنية القانونية والمالية للشركة،غير أن هذه المرحلة قد تشهد انحرافات خطيرة من قبل المؤسسين تمس بالثقة العامة لهذا نجد أن المشرع نص على مجموعة من الجزاءات المدنية كما لم يغفل الجانب الجزائي من المسؤولية .[3]

---

[1]ميمي جمال،مغني دليلة،"أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون15-20"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**،كلية الحقوق،جامعة أحمد دارية،المجلد3،العددالعاشر،2018،ص264.

[2]طرايش عبد الغني،"شركة المسؤولية المحدودة"،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد07،العددالأول،2021،ص607.

[3]نجيبة العشي،نسرين غديري،جزاء مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة20أوت1955سكيكدة،2025،ص1.

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على جانب مهم من الشركة ألا وهو تأسيس الشركة نظرا للشروط التي تحكمه وذلك من خلال أبراز الجوانب القانونية المتعلقة به.

ويعود أسباب اختيارنا لموضوع عدة أسباب منها الذاتية والموضوعية.

أما الذاتية فهي ميولي للمواضيع المتعلقة بالشركات التجارية، رغبتي في معرفة خبايا قواعد تأسيس الشركات التجارية ولأن الموضوع له علاقة وثيقة بتخصصي الذي أدرسه ألا وهو قانون الأعمال.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في محاولة اكتشاف جانب مهم في وجود الشركة وهي مرحلة التأسيس و نظرا أن هذه الشركة تقترب إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه فالإشكال القائم يوجز في :فيما تتمثل شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟وما جزاء مخالفة هذه الشروط؟ وما أحكام البطلان الناتج عن المخالفة وكذا الجزاء المدني والجزائي الحاصل عن ذلك؟

وحتى يتسنى لنا السيطرة على الموضوع ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

-ماهي أنواع المقدمات التي تدخل في تكوين رأس المال التأسيسي؟

-ماهي طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؟

-ماهي قواعد البطلان؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال بيان الشروط اللازمة لتأسيس الشركة وتحليل النصوص القانونية المرتبطة به سواء فيما تعلق بالتأسيس أو جزاء مخالفة الإجراءات سواء المدني أو الجزائي.

إن الصعوبات التي واجهتنا في البحث هي قلة المراجع المتخصصة بالإضافة إلى ضيق الوقت.

ولمعالجة الموضوع والإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية قسمنا البحث إلى فصلين:حيث خصصنا الفصل الأول تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة والفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وأنهينا الدراسة بخاتمة فيها جملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول : تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركات التجارية من أهم الآليات القانونية التي يعتمد عليها الأفراد لممارسة النشاط الاقتصادي في إطار منظم يضمن تحقيق الربح وتوزيع المخاطر، ومن بين هذه الشركات تبرز الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،حيث أولى المشرع لهما أهمية بالغة وذلك بوضع أطر قانونية مرنة تحكم تأسيسهما،وبإجراءات تسهيل وتبسيط عند إنشائهما ليصبحوا أكثر رواجا وانتشارا في الجزائر.

وقد أحاط المشرع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الضوابط و الشروط القانونية التي لا بد من مراعاتها خاصة عن تأسيسهما،وذلك بهدف ضمان الجدية في إنشاء الشركة وحماية الغير المتعاملين معهما.

وعليه فإن دراسة شروط تأسيس شروط ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تكتسي أهمية بالغة لما لها من أثر مباشر على صحة عقد ووجودها القانوني،لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث يتناول المبحث الأول شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة،أما المبحث الثاني سنتناول فيه آليات تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول

شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي تنشأ الشركة كشخص معنوي على مستوى الحياة القانونية والاقتصادية يجب استقاء جملة من الشروط القانونية التي أقرها المشرع لضمان صحة وسلامة قيامها و للاعتراف بالشركة ككيان قانوني تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية عامة ،وهي تلك اللازمة لصحة جميع العقود وشروط موضوعية خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يفرضها القانون لضمان شفافيتها ،لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما هي إلى عقد يهدف أطرافها إلى تحقيق الربح وكغيرها من الشركات يتطلب لقيامها توافر شروط لازمة لصحة تأسيسها تتمثل في الرضا والمحل والسبب،وأركان موضوعية خاصة تتمثل في رأس المال والمقدمات وعنصر تعدد الشركاء، ووجود نية المشاركة لدى الشركاء من أجل تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر.

الفرع الأول

شروط صحة عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عقد الشركة شأنه شأن باقي العقود يجب توافر فيه الرضا والمحل والسبب والأهلية.

أولا :

الرضا:العقد هو توافر إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني، فالتراضي هو الركيزة الأساسية لأي علاقة عقدية، ولابد من توافر إرادة سليمة لدى المتعاقدين،وأن تتوافق إرادتهم لإحداث الأثر القانوني المقصود[1].

والمقصود بالرضا هو اتفاق الأطراف على الاشتراك في الشركة، ويتجسد ذلك من خلال الإيجاب والقبول المتبادل فيما بينهم حسب المادة 59ق.م.ج، ويشترط التعبير عن إرادة الاشتراك بالكتابة فقط، ولا يعتد بالتصريح الشفهي أو بالإشارات المتعارف عليها وذلك حسب ما نصت عليه المادة60من ق.م.ج حيث أن عقد الشركة يجب أن يفرغ في محرر مكتوب وإلا عد العقد باطلا.[2]

ولصحة هذا الركن يجب أن يكون سليما من عيوب الإرادة المنصوص عليها في المواد من 81الى90 ق.م.ج وهي الغلط والتدليس والإكراه.[3]

ثانيا:

المحل:هو موضوع ش.ذ.م.م ويتمثل في النشاط المالي أو الإستثماري الذي يهدف الشركاء إلى تحقيقه، مثل إنشاء شركة متخصصة في الصناعات الغذائية أو الدوائية أو شركات المقاولات العقارية.

---

[1] ميلود عبد العزيز،أمال بوهنتالة،"جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**،المجلد1،العددالخامس،جانفي 2017،ص185.

[2] طرايش المرجع السابق،ص608.

[3] عمارة قندوز،"أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،المجلد10،العددالأول،2023،ص653.

يشترط أن يكون المحل معينا و ممكنا، و يجب كذلك أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا حسب المادة 93من القانون المدني الجزائري.

ثالثا:

السبب:هو الغاية أو الغرض المباشر من وراء إبرام العقد،ويتمثل في رغبة كل شريك في الانضمام مع الشركاء الآخرين لتحقيق الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة بهدف تحقيق الربح ،و يشترط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب .[1]

رابعا:

الأهلية:يشترط في الأطراف المتعاقدة التمتع بأهلية الأداء الكاملة، والتي تمكنهم من إبرام تصرفات وتحمل التزامات، والتي يكتسبها الشخص ببلوغه سن 19سنة كاملة حسب المادة 40من ق.م.ج وتمتعه بكامل قواه العقلية وألا يكون محجورا عليه.

نظرا لكون تأسيس الشركات التجارية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03من ق.ت .ج فالمشرع الجزائري اشترط على المتعاقد في عقد الشركة التمتع بالأهلية الكاملة وهذا الشرط يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية،إلا أن أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي القاصر المرشد ممارسة الأعمال التجارية حسب المادة05من ق.ت.ج مع تقييد تصرفاته العقارية بشرط استصدار إذن من رئيس المحكمة للتصرف في أموال القصر حسب المادة 88 قانون الأسرة الجزائري، لهذا يمنع على القاصر أن يكونا طرفا في تأسيس ش.ذ.م.م إلا بعد اكتسابه أهلية التصرف أو حصوله على ترشيد.[2]

[1] الأمر رقم 75-58المؤرخ في20رمضان 1395 الموافق 26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني،ج.ر،العدد78،الصادربتاريخ24رمضان1395الموافق ل30سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[2] طرايش عبد الغني،المرجع السابق،ص608.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة إلى الشروط اللازمة لصحة عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشترط توافر أركان خاصة بعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في :

أولا:

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة :يشكل رأس المال أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة وأهم المصادر المالية للشركة.

أ – الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة:يعد رأسمال ش.ذ.م.م المصدر الرئيسي لتمويل مشروعاتها من جهة ومن جهة أخرى هو الضمان الوحيد القانوني لدائني الشركة بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة وحضرا لتأسيس شركات وهمية اتجهت بعض التشريعات إلى اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة غير أن بعض التشريعات تركت تحديد رأس المال لأنظمة ولوائح تصدر عن وزارة التجارة أو وزارة الاقتصاد.[1]

وقد كان المشرع الجزائري بموجب الأمر75-59يشترط أن يكون الحد الأدنى لرأس المال 30,000دج ثم رفع هذا الحد ليصل 100000دج حسب المادة 566ق.ت.ج[2]،إلا أنه وبصدورالقانون رقم 15-20المؤرخ في 30 ديسمبر 2015المعدل والمتمم للقانون التجاري[3] وحسب

[1] بوراس محمد،"قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة،"**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي تيسمسيلت ،المجلد01،العددالأول،يونيو2016،ص111.

[2] الأمر رقم75-59المؤرخ في 20رمضان1395الموافق 26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري ،ج.ر،العدد101،الصادرة بتاريخ 19ديسمبر1975،المعدل والمتمم،بموجب المرسوم التشريعي93-08.

[3] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18ربيع الأول1437الموافق ل 30ديسمبر2015،المعدل والمتمم للأمر رقم75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون التجاري،ج.ر،العدد71.

المادة566من هذا القانون[1]نجد أن المشرع ألغى الحد الأدنى لرأسمال ش. ذ. م. م وترك حرية تحديده للشركاء في القانون الأساسي للشركة ،مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة لإعلام الغير المتعاقدين مع الشركة متبنيا في ذلك موقف المشرع الفرنسي الذي بدوره ألغى شرط تقديم الحد الأدنى لرأس المال التأسيس للشركة بموجب القانون رقم 721-2003المؤرخ في 1أوت 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية[2].

ب – إلزامية تحديد رأس المال في القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة:حقيقة أن المشرع وبموجب قانون رقم 15ـ20ألغى الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي ش.ذ.م.م إلا أنه لم يتخلى عنه كشرط أساسي لتأسيسها، ويعد تكوين رأس المال شرط لصحة عقد الشركة فهو بمثابة الضمان العام لدائني الشركة والذي لا يمكنهم التنفيذ على الذمة المالية الخاصة للشركاء بسبب مسؤوليتهم المحدودة، كما يشكل القيمة الممنوحة للأموال النقدية والعينية عند تأسيس الشركة، فيجب أن يظهر في خصوم الميزانية باعتباره التزاما ثابتا في ذمة الشركة لا يمكن للشركاء سحبه إلا بعد انقضاء الشركة.

ج –رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:تناول المشرع الأحكام الخاصة لرفع رأسمال ش.ذ.م.م في المواد573و574من ق.ت.ج اللتان تحيلنا للمواد 567و568 ق.ت.ج[3]

يعرف رفع رأس المال بأنه إجراء قانوني لتعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة قيمة رأس المال الموجود مسبقا وفقا للإجراءات واللوائح المنصوص عليها قانونا، كما يمكن تعريفه بأنه طرح أسهم جديدة للاكتتاب مما يزيد من حجم المشروع ويؤدي إلى توزيع جديد بسبب توسيع قاعدة المساهمين.[4]

---

[1] المادة 566من القانون التجاري بعد تعديل 2015تنص على"يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية".

[2] ربيعة فراح،"قانون15-20 :الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL. بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل"،**مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**،مخبر الدراسات القانونية البيئية،الجزائر،المجلد05،العددالأول،2022،ص281.

[3] بلحسل منزلة ليلى،"تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15ـ20المؤرخ في 30 ديسمبر2015"،**مجلة القانون،المجتمع والسلطة**،المجلد9،العددالثاني،2020،ص79-80.

[4] بلقاسم طارق فتح الدين،علياني محمد،"رفع رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة"،**مجلة الدراسات القانونية**، المجلد11،العددالأول،جانفي2025،ص 221.

1-شروط زيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- **تحرير كل الحصص في حالة رفع رأس المال النقدي:**يلزم ق.ت.ج بالنسبة ش. ذ .م. م قبل تعديل سنة 2015 دفع رأس المال بالكامل سواء عند التأسيس أو الزيادة فيه،بعد تعديل 2015 واقتداء بالقانون الفرنسي أصبح من الممكن دفع حد أدنى يمثل خمس رأس المال نقدا سواء عند التأسيس أو الزيادة فيه، مع دفع القيمة الكاملة إذا كانت هناك حصص عينية،لكن هناك شرط شكلي يجب مراعاته يتمثل في وجوب تحرير قيمة الحصص السابقة بالكامل عند زيادة رأس المال وفق تعديل المادة 567 الفقرة 3من ق.ت.ج ،أما الزيادة عن طريق تقديمات عينية فيكفي دفع خمس قيمتها على الأقل.

-عدم إلزام الشريك بزيادة حصته من رأس المال:يتضح من خلال المادة 586من ق.ت.ج أن الإجراء الأساسي لزيادة رأس مال ش ذ م م يتمثل في أنصبة الموافقة على قرار الجمعية العامة الغير العادية لكن حتى مع وجود الأنصبة المطلوبة قانونا لا يمكن إجبار أي شريك على زيادة حصته، ولا يجوز للشركة أن تفرض عليه ذلك بزيادة التزاماته حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة كما يعتبر هذا الشرط من النظام العام.[1]

2-التدابير القانونية لرفع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية :يجيز القانون للشركة زيادة رأسمالها،ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة للشركة يتم بموجبه تعديل عقد الشركة وإصدار حصص جديدة،ثم يعرض هذا القرار على الجمعية العامة للشركاء [2]، التي تثبت بمحضر ويترأسها مدير الشركة حسب المادة 583 ق.ت.ج الذي يتعين عليه دعوة حضور الاجتماع خلال 15يوم على الأقل عبر رسالة مضمونة وفي حالة إهماله ذلك يحق لمالكي ربع رأس المال على الأقل طلب عقد الاجتماع،كما يمكن لأي شريك أن يطلب من القضاء

[1] بلقاسم طارق فتح الدين،ص223-224.

[2] جاب نعيمة،القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اجتماعي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،2016 ـ2017،ص61.

الذي يمكنه إن اقتنع بصحة الطلب ووجود مصلحة فيه أن يعين وكيلا لاستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال حسب المادة 580 ق.ت.ج.

– شهر القرار الصادر عن الجمعية غير العادية:عند اتخاذ قرار بزيادة رأس مال ش. ذ .م. م في جمعية عامة غير عادية، يجب نشر هذا القرار بعد إيداعه وفق نص المادة 548 من ق.ت.ج التي تشير إلى الإيداع في السجل التجاري والنشر القانوني.

هذا الإجراء الذي يقوم به الموثق ضروري ليكتسب القرار الصفة الرسمية في شكل عقد تعديل للنظام الأساسي حسب المادة 324مكرر1ق.م.ج،وهو من النظام العام.[1]

3–طرق رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

– رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديمات :

–رفع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديمات نقدية :تلجأ الشركات عادة إلى إصدار حصص جديدة كشكل من أشكال التمويل،حيث تعتبر هذه العملية بمثابة تأسيس جزئي للشركة إذ تتطلب إجراءات مشابهة لتلك المطلوبة عند تأسيس الشركة ، لذا تخضع هذه العملية لشروط مماثلة لشروط الاكتتاب التأسيسي.

ويشترط حسب المادة 567الفقرة3بعد تعديل ق.ت.ج دفع قيمة الأقساط المتبقية للحصص النقدية المكتتبة التي لم تسدد كاملة عند التأسيس حتى ولو لم تنتهي مدة انقضاء أجل الدفع وهذا تحت طائلة بطلان عملية زيادة الحصص النقدية الجديدة.

يتضح أن المشرع أوجب استكمال دفع الحصص كاملة قبل أي الاكتتاب لحصص نقدية جديدة للحفاظ على ثبات رأس المال وعدم المساس بالضمان العام للدائنين،[2]كما ينبغي أن تكون الزيادة

[1] بلقاسم طارق ،المرجع السابق ،ص225–226.

[2] بوقرور سعيد،"الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة– تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"،حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران محمد بن أحمد،المجلد9،العددالأول،ديسمبر2017،ص12–13.

النقدية في رأسمال الشركة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها الشركاء الأصليين بنسبة حصصهم،أو قبول شركاء جدد بالانضمام بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال بشرط ألا يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا، ويجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع قيمة الحصص القائمة بمبالغ متساوية بين الشركاء.[1]

-رفع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديمات عينية:حسب المادة 567من ق.ت.ج وخلافا لما هو معمول به في الزيادات النقدية،يجب تسديد قيمة الحصة العينية بالكامل عند زيادة رأس المال لكن يمكن زيادة رأس المال بحصص عينية حتى ولو لم يتم استكمال رأس المال السابق،كما يجب أن تكون الحصص العينية المقدمة لزيادة رأس المال بغرض التمليك للشركة باعتبار رأس المال هو الضمان الوحيد للدائنين وتسري عليه أحكام البيع فيما يتعلق في حالات الهلاك والاستحقاق أو العيوب الخفية حسب المادة 442 ق.م .ج. [2]

- رفع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدون حصة جديدة:عادة ما تقوم الشركات بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الاحتياطات إلى رأس المال، هذه العملية تتم خلال اجتماع غير عادي ولكن بشروط النصاب القانوني المعتمد في الاجتماعات العادية وتتحقق زيادة رأس المال إما عن طريق ضم الاحتياطي،يقصد بالاحتياطي الجزء الذي تلتزم الشركة باقتطاعه سنويا من أرباحها الصافية وعدم توزيعه على الشركاء قصد تدعيم مركزها المالي ومواجهة الخسائر المحتملة أو النفقات الاستثنائية،أو تتم زيادة رأس المال بتحويل ديون الشركة كلها أو جزء منها إلى حصص، هذه العملية تعتمد على تسوية الحقوق بين الدائنين و الشركاء .

[1] جاب نعيمة ،المرجع السابق،ص66-67.

[2] بلقاسم طارق فتح الدين ،المرجع السابق ،ص228.

لا يمكن إتمام هذه الزيادة في رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء في اجتماع استثنائي،بعد الحصول على موافقة خطية من الدائنين الراغبين في أن يصبحوا شركاء ويخضع هذا القرار لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر وفقا لقانون الشركات.[1]

د–تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:قد تلجأ الشركات إلى تخفيض رأس المال لأسباب متعددة بهدف موازنة الأصول مع الخصوم،وبالتالي استعادة التوازن المالي،بعد ذلك قد ترفع الشركة رأسمالها مرة أخرى إلى مستواه الأصلي قبل التخفيض باعتبار تخفيض رأس المال خطوة ضرورية لإعادة هيكلة الشركة وزيادة رأس المال لاحقا بعد معالجة الخسائر.

1– شروط تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:يشترط لتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

– موافقة الجمعية العامة للشركاء بأغلبية عددية تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

–عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأسمال الشركة والحفاظ على القيمة الاسمية للحصص.[2]

–الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين حيث يشترط المشرع أن لا يؤدي التخفيظ إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، وهذا يعني أنه ينبغي أن يشمل تخفيض رأس المال جميع أنواع حصص الشركة وبنفس النسبة، لكن قد تبرز صعوبة خاصة عند تحديد التخفيض في حالة وجود خسائر للشركة مع وجود حصص رأسمال مدفوعة بالكامل وحصص التمتع،حيث أن هذه الأخيرة قد استردت قيمتها بالفعل بينما ستفقد الحصص الأخرى جزءا من قيمتها بعد التخفيض.[3]

[1] جاب نعيمة ،المرجع السابق،ص70-81.

[2] نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،2007،ص90.

[3] جاب نعيمة،المرجع السابق،ص102.

2-طرق تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

– تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للحصص: يتم هذا التخفيض بتقليل القيمة الاسمية لجميع حصص الشركة بشكل نسبي وذلك وفقا للظروف،فإذا كان لدى الشركة رأس مال زائد عن حاجتها يرد الفرق إلى الشركاء،أو تخصم القيمة الغير المدفوعة من أصل هذا الفرق، أما إذا كان التخفيض ناتجا عن خسارة فتوزع قيمة الخسائر على جميع الحصص بالتساوي وتخفض القيمة الاسمية للحصة بنسبة الخسارة ولايعاد للشريك أي جزء من القيمة الاسمية للحصص لأن الهدف من هذا التخفيض هو الوصول إلى القيمة الحقيقية للحصة، ويمكن أن يتجاوز التخفيض من قيمة الخسارة ولكن يشترط دائما ألا تقل القيمة الاسمية للحصة عن الحد الأدنى المحدد قانونا .

– تخفيض رأسمال الشركة بتخفيض عدد الحصص: قد يشمل تخفيض رأس المال تقليل عددالحصص،مع الحفاظ على القيمة الاسمية للحصص السابقة دون تغيير،وفي حالة إتباع الشركة هذه الطريقة يجب تحقيق المساواة بين الشركاء. [1]

–تخفيض رأسمال الشركة عن طريق شراء الشركة لحصصها: قد يتم تخفيض رأس المال بقيام الشركة بشراء بعض حصص الشركاء بقيمة الجزء المطلوب إنقاصه،ثم إلغاء هذه الحصص المشتراة،يقع الشراء في هذه الحالة من مبالغ مقتطعة من رأس المال تساوي قيمة التخفيض وتلجأ الشركة إلى هذا الأسلوب عندما يتبين لها أن رأس المال يتجاوز حاجتها الفعلية.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري يتبين من خلال المادة575الفقرة03والمادة571 الفقرة 4من ق.ت.ج أنه تقضي القاعدة العامة أنه لا يجوز ش.ذ.م.م شراء حصصها وذلك لحماية الضمان العام للدائنين غير أن هذا الحل ورد عليه استثنائين:

[1] بشير أم الخير،معمر خالد،"الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة"،**مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** ،المجلد07،العددالأول،2021،ص482.

-شراء الحصص بهدف تخفيض رأس المال لسبب آخر غير الخسائر إذا كان رأسمال الشركة يفيض عن حاجتها يجوز لها شراء عدد من الحصص حسب المادة 575 الفقرة3 ق.ت.ج مع التقيد بشروط تخفيض رأس المال .

-شراء الشركة حصصها نتيجة رفض الموافقة على المتنازل إليه كما يمكن للشركة شراء الحصص بموافقة الشريك المتنازل،وذلك عن إعادة شراء الحصص بنفس الثمن الذي حدده الخبير ويجوز للمحكمة أن تمنح للشركة مهلة للدفع بشرط ألا تتجاوز سنة مع تقديم مبررات كافية طبقا للمادة 571 الفقرة03ق.ت.ج.[1]

ثانيا:تقديم الحصص:ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص ذات قيمة متساوية.

أ-المقدمات النقدية:عرف الدكتور محمد سامي الحصة النقدية أنها عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة.[2]

أشارت المادة 567الفقرة02 من قانون 20/15المتضمن ق.ت.ج أنه يجب دفع الشركاء الحصص النقدية الجديدة بقيمة لا تقل عن خمس رأس المال التأسيسي وقت الاكتتاب،مع إمكانية تقسيط ما تبقى على دفعة أو على دفعات بأمر من مسير الشركة في مدة لا تتجاوز 5سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ قيد الشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري،ويتم إيداع قيمة الحصة النقدية لدى مكتب التوثيق على أن تسلم لمدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري حسب المادة 567 الفقرة4من ق.ت.ج وفي حالة عدم التزام الشريك بدفع المقدمات في المواعيد المقررة تطبق عليه القواعد العامة للتنفيذ لاستيفاء الدين.[3]

[1] المرجع نفسه ص483

[2] بشير محمودي،كريمة خمقاني،"مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون20/15"،**دفاتر السياسة والقانون**،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،المجلد13،العدد الثاني،2021،ص3.

[3] بلحسل منزلة ليلى،المرجع السابق،ص85.

ب– المقدمات العينية: يجوز أن تكون حصة الشريك في رأسمال الشركة غير نقدية بشرط أن تكون لها قيمة مالية، سواء كانت عقارا أو منقولا ماديا،كما يمكن أن تكون هذه الحصة حقوقا معنوية كبراءة اختراع أو محل تجاري.

يتضح من نص المادة 422من ق.م.ج أن الحصة العينية للشريك تقدم كحصة في رأسمال الشركة إما بنقل ملكيتها وهو الأصل أو بمنح حق الانتفاع بها وهو ما أخذ به المشرع المصري من خلال المادة 511 قانون المدني المصري.[1]

تناولت المادة 567من ق.ت.ج.ج فقد تعرضت إلى تقييم الحصة العينية بواسطة خبير متخصص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين مع ضرورة ذكر قيمتها في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرر تحت مسؤولية الخبير.

إذن العبرة في تقييم الحصة هو وقت العقد ،ولا يؤثر أي إنخفاظ أو زيادة لاحقة في قيمتها،فلا يحق للشريك الذي ساهم بحصة عينية بأي أرباح تحققت نتيجة لارتفاع قيمتها،كما لا يمكن الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي أدت إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون.[2]

وبالرغم من أن القانون يلزم الشركاء بتعيين خبير الحصص إلا أنه لا يجبرهم على الموافقة على التقويم النقدي للحصة المقدمة عينا والمذكورة في تقريره إذ يمكن أن يتضمن القانون الأساسي للشركة قيمة مختلفة عن القيمة المقترحة في تقريره،ولهذا نص المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي على أن يبقوا الشركاء مسؤولين بالتضامن عن القيمة التي حددوها للأموال العينية لمدة 5 سنوات إذا كانت الشركة في طور التأسيس،كما يبقى مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا في زيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن طول المدة المذكورة عن القيمة المعتمدة للحصص العينية.

[1] ملاك محمد،النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية ،مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،ديسمبر2012،ص35-36.

[2] نادية فوضيل،المرجع السابق،ص40-41.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الخبير فانه تقوم المسؤولية المدنية في حالة ارتكاب الخبير خطأ في تقدير الحصة العينية مما يسبب ضررا للشريك الذي قدم المال أو للشركاء الآخرين أو لدائني الشركة والمسؤولية لا تقتصر على الحالات التي تكون فيها القيمة مبالغا فيها ،بل تشمل أيضا تقييم أموال بأقل من قيمتها الحقيقية لما في ذلك من ضرر يمس حقوق الشريك مقدم المال لأنه يحصل على حصص أقل مما يستحق بناء على القيمة الفعلية لمساهمته العينية.

كذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحصص إذا بالغ في تقييم الأموال العينية عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمال شركة قائمة وذلك وفقا للأحكام الجزائية التي تضمنها ق. ت.ج الخاصة ش.ذ.م.م.[1]

ج–الحصة بعمل:لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم20.15المؤرخ في30ديسمبر2015 المعدل والمتمم للأمر59.75المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن ق.ت قبول الحصة بعمل في ش.ذ.ذ.م لكنه استبعدها من رأسمال الشركة.[2]

يتطابق هذا الحكم مع القانون الفرنسي رقم15.05.2001المتعلق بالتنظيم الاقتصادي الجديد وفقا للمادة27.223، حيث كان القانون الفرنسي يمنع تقديم الحصص العينية في ش.ذ.م.م منعا باتا منذ عام1925،ثم سمح بها مع بعض القيود القانونية الواردة في القانون رقم596.82بشأن اشتراك الحرفيين والنجارين العاملين في الشركات العائلية التي تم إلغائها بموجب قانون2001-420.

تجدر الإشارة أن قبول الحصة بعمل في ش.ذ.م.م جاءت لتحقيق أهداف مختلفة أهمها تيسير وتبسيط إجراءات إنشائها لكونها الأكثر شيوعا في الجزائر إضافة إلى ملاءمتها لصغار المدخرين،وذلك لخلق بيئة مناسبة للاستثمار تتماشى مع حركة الاقتصاد العالمي[1]

[1] صدام حسين بوطية،"مسؤولية محافظ المقدمات في شركات الأموال"،الشغف بالقانون،سلسلة قانون أعمال،فرحة زراوي صالح،دار الإخلاص والصواب ،2025،ص418-420-421.

[2] راجع نص المادة567مكرر من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا:تعدد الشركاء: حدد التشريع الجزائري في المادة 564ق.ت.ج شرط تعدد الشركاء في ش.ذ.م.م،الأصل في ش.ذ.م.م هو وجود شريكين أو أكثر إلا أنه يمكن تأسيسها من شخص واحد، وفي هذه الحالة تسمى م.ذ.ش.ذ.م.م.[2]

في البداية كان القانون الجزائري يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذا النوع من الشركات بعشرين شريكا، لكن تم تعديل هذا الحد لاحقا ليصبح خمسين شريكا وذلك بموجب المادة 590من ق.ت.ج المعدل بالقانون رقم 15-20 مما يعكس تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي رفع عدد الشركاء إلى 100في المادة 223الفقرة3من القانون التجاري الفرنسي،هذا ما يدل أن عدد الشركاء لم يعد معيارا حاسما في تحديد الطبيعة القانونية للشركة بل ترك الحرية للأطراف للاستمرار في الشكل الحالي للحفاظ على استقرار الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة.

يمكن القول أن أحد الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى رفع عدد الشركاء كما صرح وزير العدل حافظ الأختام هو تجنب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة النشاط في شكل ش.ذ.م.م في حالة زيادة عددهم.[3]

كما أن تعتبر ش.ذ.م.م صغيرة وعائلية تنتقل حصصها بين الورثة والأقارب مما قد يزيد هذا من عدد الشركاء بصورة تتجاوز الحد القانوني إضافة أنه قد يتسبب تغيير شكل الشركة في معارضة رغباتهم في الاستمرار كشركة ذ.م.م.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب تحويل ش.ذ.م.م إلى شركة مساهمة في غضون سنة إذا تجاوز عدد الشركاء فيها خمسين وإلا حلت الشركة تلقائيا،زيادة هذا الحد يقرب ش.ذ.م.م من شركة مساهمة مما قد يزيد من أهمية الجانب المالي فيها.

---

[1] مزوز صورية،"الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري"،**مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،المجلد6،العدد الثاني،ديسمبر 2021،ص100-101.

[2] راجع نص المادة564من القانون التجاري الجزائري.

[3] حاج بن علي محمد،مغربي قويدر،"الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ـ على ضوء القانون رقم 15-20المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري"،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ،المجلد10،العدد الثالث،2019،ص230.

يمكن القول أن هذا الحل فيه الكثير من التعسف فقد ينتج تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء عن أسباب خارجة عن أرادتهم،مثل الإرث أو التحويل بين الأزواج حيث أن المشرع الجزائري أجاز انتقال الحصص عن طريق الإرث في المادة 570ق.ت.ج وكذلك يمكن إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع إضافة إلى ذلك يوفر ق.ت حماية للشركاء إذ يمكنهم سحب مبلغ المساهمة إذا لم تؤسس الشركة في غصون ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال.[1]

المطلب الثاني

الشكلية في التأسيس

إن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول،بل إنما هو عقد شكلي يجب توافر فيه مجموعة من الإجراءات الشكلية منها إفراغ العقد في قالب شكلي رسمي، كما يجب قيد العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، وإشهار الشركة حتى يعلم الغير بقيام الشركة كشخص معنوي.

الفرع الأول

كتابة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يشترط ق.م.ج من خلال المادة 418 كتابة عقد تأسيس الشركة وإلا اعتبر العقد باطلا،ومن ثم فالكتابة ليست مجرد وسيلة إثبات بل هي أساس لقيام العقد ويتفق هذا مع ما ورد في المادة 545من ق.ت .ج التي تقضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا اعتبرت باطلة وهذا يعني أن الكتابة الرسمية شرط ضروري لإبرام العقد ويؤكد قانون السجل الجزائري لسنة 1990على هذا الطابع الرسمي إذ يشترط أن يتم تحرير عقد الشركة عن طريق الموثق وليس من قبل المؤسسي بأنفسهم .

بناء على ذلك لا يمكن إثبات وجود عقد الشركة غير مكتوب بأي وسيلة أخرى تعادل الكتابة أو تفوقها قوة مثل القرار أو اليمين ،فقد أوجب المشرع الجزائري كتابة عقد الشركة وإلا اعتبر باطلا ،وأي

[1] حاج بن علي محمد،ص231.

تعديلات تضاف للعقد يجب أن تكون مكتوبة بنفس الطريقة التي تم بها العقد الأصلي وإلا تعتبر باطلة حسب المادة 32ق.م.ج.[1]

ومن البيانات الجوهرية التي يشترط القانون إدراجها في العقد التأسيس للشركة هي:

– عنوان الشركة واسمها التجاري متبوعا بعبارة ش.ذ.م.م.

–غرض الشركة ومركزها الرئيسي.

–مقدار رأس المال مع تحديد الحصص العينية والنقدية لكل شريك.

–وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها بالإضافة إلى الأموال التي تملكها الشركة من الشركاء أو من أطراف أخرى مع ذكر أسمائهم وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأس المال.

–أسماء مديري الشركة سواء كانوا من الشركاء أو من الغير مع محل إقامتهم.

–مدة الشركة أي تاريخ البدء والانتهاء.

–آلية توزيع الأرباح والخسائر.

–الطريقة المعتمدة للإشعارات الصادرة من الشركة إلى الشركاء .

يمكن أن يحتوي العقد على شروط أخرى يتفق عليها الشركاء بشرط أن تكون قانونية.[2]

الفرع الثاني

نشر العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يهدف النشر إلى إعلام الغير بإنشاء الشركة حتى يكونوا على علم بوضعها قبل التعامل معها،حيث يقوم الموثق بنشر ملخص للعقد التأسيسي الخاص بالشركة في الجريدة الرسمية للإعلانات

[1] عمارة قندوز،المرجع السابق،ص659.

[2] نادية فوضيل،المرجع السابق،ص44-45.

القانونية ويقوم أولا بإيداع العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري للإعلان عنه في الجريدة الرسمية ويتم ذلك على حساب الشركة،ويبدأ سريان هذا الإشهار بعد يوم واحد من تاريخ النشر كما ورد في المادة 13من القانون04-08المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

يتم إيداع ثلاث نسخ من العقد التأسيسي بما في ذلك النسخة الأصلية باللغتين العربية والفرنسية مع دفع رسوم النشر،بعد ذلك تتسلم الشركة نسخة واحدة من النسخ المودعة تحمل ختما من المركز الوطني للسجل التجاري الذي يثبت النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتم إرسال نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إلى الشركة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

بالإضافة إلى ذلك يجب على الموثق نشر نسخة من العقد التأسيسي للشركة في إحدى الصحف الوطنية المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية حسب نص المادة 14من القانون رقم 04-08المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.[1]

كما نجد أيضا أن هناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري والهدف منه هو إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة بصفة دائمة عن أوضاع الشركة.[2]

الفرع الثالث

قيد العقد التأسيسي بالمركز الوطني للسجل التجاري

طبقا لنص المادة 09من المرسوم التنفيذي15.11المؤرخ في3ماي2015الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،فإنه يتم قيد الشركة في السجل التجاري على أساس طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.[3]

يتطلب التسجيل تقديم طلب إلى المركز الوطني للسجل التجاري مصحوبا بالوثائق التالية:

[1]طرايش عبد الغني،المرجع السابق،ص613-614.

[2]امهرار فريدة ،ايودارين ليلة،الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ،قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017،ص26.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 15ـ111المؤرخ في 14رجب 1436 الموافق ل 3ماي2015،يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر،العدد24،الصادرة بتاريخ 13ماي2015.

ـ طلب ممضي على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

ـ عقد ملكية أو عقد إيجار موثق للمحل الذي يمثل المقر الرئيسي للشركة أن يكون العقد باسم الشركة.

ـ نسختان من القانون أساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي إحدى الجرائد اليومية الوطنية .

ـ وصل يثبت تسديد حقوق الطابع الضريبي ورسوم القيد في السجل التجاري والتي تختلف حسب رأسمال الشركة.

ـ تقديم الإعتمادات أو التراخيص الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو مهن مقننة.

بعد استلام هذه الوثائق يقوم مأمور السجل التجاري بتسجيل الشركة في السجل التجاري ومنحها رقما تسلسليا يرافقها طيلة مدة وجودها القانوني،ثم يتم تسليم الشركة مستخرجا رسميا من السجل التجاري يسمح لها بممارسة نشاطها التجاري حيث يعد مستخرج السجل التجاري وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير حسب المادة 02من قانون ممارسة الأنشطة التجارية04-08.[1]

[1] طرايش عبد الغني،المرجع السابق،ص614-615.

المبحث الثاني

آليات تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

قبل صدور القانون 22-09كانت المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة النمط الوحيد الذي يمكن تأسيسه بشخص واحد غير أنه وبصدور قانون 22-09 المؤرخ في 5ماي2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري استحدث المشرع نوع جديد من الشركات يمكن تأسيسه بشخص واحد "شركة المساهمة البسيطة".[1]

تتمتع م.ذ.ش.ذ.م.م بخصوصية متميزة على عكس الشركات التجارية الأخرى،لا تتكون إلا من شريك واحد له الفضل في وجودها،كما يخضع تكوينها لنظام قانوني دقيق يتنوع بين التكوين المباشر والغير المباشر،ويشترط لقيامها توافر شروط موضوعية عامة وخاصة بالإضافة إلى شروط شكلية وفقا لأحكام القانون التجاري، ومن خلال ما سبق سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول طرق تكوين م.ذ.ش.ذ.م.م أما المطلب الثاني نتناول فيه الشروط الخاصة بتكوين م.ذ.ش.ذ.م.م.

المطلب الأول

طرق تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

تتميز المؤسسة ذات الشخص الواحد بخصوصية ومرونة في طريقة تكوينها ،إذ تنشأ إما بالإرادة المنفردة أو ما يسمى بالتأسيس المباشر، أو عن طريق تجمع الحصص في يد شريك واحد وهو ما يسمى بالتأسيس الغير المباشر،وعليه سيتم تناول طرق تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد من خلال التطرق أولا إلى التأسيس المباشر ثم التأسيس الغير المباشر، مع إبراز الخصائص القانونية لكل طريقة.

[1] قانون22ـ09المؤرخ في 4شوال1443الموافق5ماي2022،المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ 59المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل26 سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري، ج.ر،العدد32،الصادرة بتاريخ14ماي 2022.

الفرع الأول

التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد قيام شخص طبيعي أو معنوي بخلق كيان اعتباري جديدوعليه يمكن للشخص الذي يريد تحت مسؤوليته أن يبدأ نشاطه التجاري مباشرة تحت شكل م.ذ.ش.ذ.م.م،وهذا ما أقره القانون الجزائري في المادة 564 المعدلة من ق.ت.ج.[1]

وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس الحكم في الباب الثالث من القانون رقم 66-573 المؤرخ في 24 يوليو 1966 المتعلق بالشركات وتحديدا في المادة234،التي تنص على إمكانية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد.

إلا أنه نجد المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة564 من ق.ت.ج على أنه إذا كانت ش.ذ.م.م مؤلفة من شخص واحد تسمى م.ذ.ش.ذ.م.م[2]،بينما نجد المشرع الفرنسي قد نصفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنه إذا كانت الشركة تتكون من شخص واحد فتسمى شريك وحيد لذا نجد أن المشرع الجزائري ركز على إعطاء مفهوم المؤسسة ذات الشخص الواحد عكس المشرع الفرنسي الذي اهتم بشخص الشريك ومنحه تسمية شريك وحيد.

يمكن اعتبار تكرار المشرع في هذا الصدد أمرا غير موفق فبالعودة إلى الفصل الثاني المخصص لهذا النوع من الشركات نجده تحت عنوان ش.ذ.م.م وبناء على ذلك فمن المسلم به أن يطلق على ش.ذ.م.م المكونة من شخص واحد اسم شركة ذات شخص واحد وذات المسؤولية المحدودة وذلك دون الحاجة إلى نص قانوني صريح.

[1] راجع المادة564المعدلة من القانون التجاري الجزائري.

[2] تنص المادة564الفقرة2 قانون تجاري"...إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"،تسمى هذه الشركة"مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

إذا كانت الإرادة المنفردة قادرة على تكوين هذا النوع من الشركات ابتداء، فهذا لا يعني أنه لا يمكن للشخص الطبيعي اللجوء إلى هذا الخيار بعد ممارسة التجارة بطريقة فردية لهذا هناك عدد من التجار الذين كانوا يمارسون التجارة بطريقة منفردة تبنوا هذا الشكل من الشركات بعد صدور النص القانوني الذي اعترف بشركة الشخص الواحد، حتى يتمكنوا من فصل أموالهم الخاصة عن أموال الشركة التي تعتبر كضمان في حالة وجود دين.[1]

الفرع الثاني

التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بالتأسيس غير المباشر ذلك التكوين الناشئ عن تجمع جميع حصص ش.ذ.م.م في يد شريك واحد خلال مدة وجود الشركة.

كان المشرع الجزائري في السابق يعتبر أن تملك شريك واحد لكافة الحصص يستوجب حل الشركة قضائيا،استنادا إلى نص المادة441 ق.م.ج، لكنه عدل عن ذلك وألغى هذه المادة بموجب المادة590 مكرر1 ق.ت.ج[2]،وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري إلى غاية صدور الأمر96-27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996اعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

وبالنظر إلى أحكام القانون الفرنسي رقم85-697الصادر في 5يوليو ومن خلال المادة36 فقرة1نجد بأنه لا تطبق أحكام المادة1844-5 ق.م الخاصة بالحل القضائي في حالة تجمع حصص ش.ذ.م.م في يد شريك واحد.

[1]ليلى بلحاسل منزلة،ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة،ابن خلدون للنشر والتوزيع،دون طبعة،2006،ص 38- 39.

[2]تنص المادة590مكرر1 قانون تجاري جزائري"لا تطبق أحكام المادة441من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

يتطلب في م.ذ.ش.ذ.م.م كغيرها من الشركات التجارية للشروط المتعلقة بصحة العقود وكذا بصحة عقد الشركة بوجه عام بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بصحة ش.ذ.م.م المتعددة الشركاء بصفة خاصة بيد أن وجود شريك وحيد فيها من شأنه أن يؤثر ويمس ببعض هذه الشروط المشترطة لتأسيس الشركات التجارية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية الخاصة بتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

تخضع م.ذ.ش.ذ.م.م كباقي الشركات التجارية للشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العقد عموما[1]وشروط عقد الشركة بشكل خاص،كما يجب أن تخضع للشروط المتعلقة بصحة ش.ذ.م.م متعددة الشركاء بصفة خاصة، كما يجب أن تتوافر شروط خاصة ب م.ذ.ش.ذ.م.م تتمثل في:

أولا:تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد من قبل واحد طبيعي أو معنوي ماعدا المؤسسات ذات الشخص الواحد:بالرجوع إلى المادة 564المعدلة من ق ت يتبين أنه لقيام م.ذ.ش.ذ.م.م يجب أن تتكون من شخص واحد فقط[2] إلا أنه لم يحدد المشرع الجزائري من هو هذا الشخص؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه بما أن النص جاء عاما فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة التي تحدد مفهوم عقد الشركة والمتمثلة في المادة 416المعدلة والمتممة ق.م.ج ومن ثم يمكن القول بأنه يمكن أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا باستثناء المؤسسة ذات الشخص الواحد، وبالنظر إلى الدول التي تثبت هذا النوع من الشركات نجد أن أغلبها تسمح للشخص الطبيعي والمعنوي تأسيس هذا النوع من الشركات وهكذا يسمح المشرع الفرنسي بتأسيس مؤسسة ذات شخص واحد سواء من قبل شخص طبيعي أو

[1] راجع المواد 40و59و93و98 قانون مدني جزائري.

[2] راجع المادة564 المعدلة من القانون التجاري الجزائري.

معنوي باستثناء المؤسسة ذات الشخص الواحد حسب نص المادة 1832 من ق م الفرنسي نصت على ذلك بشكل عام تماما كالمادة 416المذكورة أعلاه، دون تحديد نوع الشريك والأمر نفسه يطبق على المشرع الألماني.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري يسمح لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بإنشاء م ذ ش ذ م م إلا أنه يمنع على الشخص الطبيعي من إنشاء أكثر من مؤسسة بشخص واحد كما يحضر على المؤسسة ذات الشخص الواحد باعتبارها شخصا معنويا تأسيس م.ذ.ش.ذ.م.م [1] وقد تبنى القانون الفرنسي حكما مماثلا في المادة36-2من القانون رقم85-697 المؤرخ في يوليو1985لكنه عدل هذه المادة بموجب القانون رقم94-126المؤرخ في 11فيفري1994الذي ألغى الفقرة الأولى منها ليصبح من الجائز للشخص الطبيعي إنشاء عدة م.ذ.ش.ذ.م.م في القانون الفرنسي.

ثانيا:رضا الشريك الوحيد الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي: يتمثل رضا الشريك الوحيد في إرادته المنفردة في تأسيس شركة بنفسه أو بواسطة وكيل خاص،مما يتعين عليه أن تكون له نية صادقة للتصرف كشريك فعلي في الكيان الاعتباري المستقل كما يجب عليه أن يراعي مصلحة الشركة وسمعتها وأصولها مع الفصل التام بين ذمته المالية وذمة الشركة.

يتضح مما سبق أن رضا الشريك الوحيد يختلف عن رضا الشريك في الشركات التقليدية، فرضا الشريك الوحيد هو رغبة ونية الشريك في إنشاء الشركة وعلى حد قول نريمان عبد القادر تستمد المؤسسة ذات الشخص الواحد من قانون الشركات شرطا خاصا بالإفصاح عن الرضا وهو نية المشاركة.[2]

تظهر الصعوبة في المفهوم الواجب إعطاؤه لنية المشاركة بالنسبة م.ذ.ش.ذ.م.م إذ أن نية المشاركة تعني عادة رغبة الشريك في التعاون الايجابي مع الشركاء الآخرين بالتساوي لتقاسم الأرباح وتقاسمها، هذا

[1] راجع المادة 590 مكرر 2 قانون تجاري جزائري .

[2] ليلى بلحاسل منزلة،المرجع السابق،ص59-60.

ما لايمكن تحقيقه في المؤسسة ذات الشخص لهذا يمكن فهم نية المشاركة في م.ذ.ش.ذ.م.م على أنها نية إنشاء شركة.[1]

ثالثا:أهلية الشريك الوحيد الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي:الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد كونه غير مسؤول إلا في حدود حصته داخل الشركة التي أنشأها فغنه لا يشترط فيه الأهلية التجارية،فيمكن لأي شخص أن ينشئ المؤسسة ذات الشخص الواحد حتى ولو كان قاصر غير أنه يجب أن نميز بين نوعين من القصر الأول هو القاصر المرشد والمأذون له بممارسة التجارة،ويرى جانب محدود من الفقه أن هذا القاصر يمكنه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد ومباشرة أعمال الإدارة كونه يعامل معاملة البالغ إلا أنه قد يتعارض سماح القاصر المأذون له بإدارة مؤسسة فردية مع قواعد الأهلية الناقصة لأنه يسمح له بمزاولة التجارة دون أن يكون تاجر بشكل كامل، فالشريك الوحيد القاصر المدير يواجه شروط إدارة مماثلة للمؤسسات الفردية وهذا قد يعرضه لتجاوز مسؤوليته عن حصته في الشركة لذلك لا يمكن للقاصر المرشد أن يكون مديرا في هذه الشركة،أما القاصر الغير المرشد تأسيس م.ذ.ش.ذ.م.م دون أن يكون مديرا فيها.[2]

رابعا:ضرورة تقديم المقدمات من قبل الشريك الوحيد:يكون للشريك الوحيد حتى يتسنى له تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد الخيار بالمساهمة بحصة نقدية فقط أو بإرفاقها بحصة عينية من دون الحصة بعمل و يكون الشخص الوحيد هو المالك الوحيد لرأس المال والمستفيد الوحيد من الأرباح.

وعليه فلو دققنا في مسؤولية الشريك بحصة نقدية في ش.ذ.م.م وتطبيقها على م.ذ.ش.ذ.م.م، نجد أن مسؤولية هذا الشخص مرتبطة بقدر رأسمال المؤسسة المساهم به مما يمنع تطبيق المسؤولية الشخصية في حالة إفلاس المؤسسة، نظرا إلى الفصل بين الذمة المالية للشخص الوحيد والمؤسسة، أما إذا ساهم الشخص الوحيد بحصة عينية بجانب الحصة النقدية، فإن المشرع الجزائري نجده يشترط تمديد المسؤولية

[1] بقلم فتيحة يوسف عماري،"الأمر 96 ـ 27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة :"الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**،المجلد36،العددالثالث ،1999،ص87.

[2] ليلى بلحاسل منزلة،المرجع السابق ،ص64-65.

الشخصية لتجنب تضخيم رأسمال المؤسسة بحصص عينية مبالغ فيها من خلال اعتماده في نص المادة 568فقرة2 ق.ت.ج مصطلح المسؤولية التضامنية للشركاء لمدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية عند تأسيس ش.ذ.م.م، مما يستدعي تطبيق المسؤولية الشخصية وغير المحدودة على الشخص الوحيد في م.ذ.ش.ذ.م.م عن قيمة المقدمات العينية لتشمل جميع أمواله الخاصة، وبالتالي في حالة إفلاس المؤسسة نتيجة المبالغة في تقدير قيمة المقدمات العينية يجب إرفاق اسم الشخص الوحيد ضمن الطلب المقدم من قبل المسير حتى يتمكن القاضي من تمديد أحكام الإفلاس لتشمل الذمة المالية للشخص الوحيد.[1]

خامسا:حصول الشريك على كافة الأرباح وتحمله لكافة الخسائر:تعد مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر شرطا أساسيا في تكوين عقد الشركة ولقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك من خلال المادة 416 ق.م.ج[2]،غير أن هذا الشرط لا وجود له في المؤسسة ذات الشخص الواحد فلا يمكن للشريك الوحيد أن يتقاسم الأرباح مع العدم بالتالي فهو المستفيد الوحيد من أرباح المؤسسة وهو من يتحمل خسائرها.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية الخاصة بتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

أولا:في حالة التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

يسري على المؤسسة ذات الشخص الواحد من الناحية الشكلية ما يسري على الشروط الشكلية المتطلبة لتكوين ش.ذ.م.م لكن تظهر الخصوصية في عنصر واحد المتمثل في الشريك الوحيد ذاته الذي يتعين عليه القيام بتحرير العقد وإفراغه في شكل رسمي وبعدها تسجيله بالمركز الوطني للسجل التجاري والتوقيع عليه بنفسه أو بواسطة وكيله الرسمي حسب المادة 565 ق.ت.ج،كما يلتزم الشريك الوحيد بنشر ملخص العقد وتعديلاته وفقا للقانون

[1] مدراوي لحسن،حلوش فاطمة أمال،"تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة"،**مجلة أفاق للبحوث والدراسات**،مخبر المرافق العمومية والتنمية،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،المجلد4،العددالثاني،2021،ص505 ـ 506.

[2] فتات فوزي،"قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري"،**مجلة الحقيقة**،المجلد5،العددالثامن،2006،ص62.

وقواعد النشر، تعد هذه الإجراءات مسؤولية الشريك الوحيد لإنشاء الشركة قانونيا ككيان اعتباري بعد التسجيل في السجل التجاري فتحدد بذلك مسؤولية الشريك أما قبل التسجيل تظل مسؤولية الشريك الوحيد مطلقة ويكون مسؤولا بأمواله الخاصة عن جميع التصرفات المتعلقة بالشركة طبقا للمادة 188ق.م .ج والمادة549 ق.ت.ج.[1]

ثانيا:المؤسسة ذات الشخص الواحد التي تكونت على إثر تجمع الحصص:يمكن تأسيس م.ذ.ش.ذ.م.م بشكل غير مباشر عن طريق تجمع حصص ش.ذ.م.م متعددة الشركاء في يد شريك واحد، ففي هذه الحالة وعلى عكس القواعد العامة لا يحق لمن يعنيه الأمر مطالبة القضاء بحل الشركة إذا لم تقم هذه الأخيرة بتعديل وضعها بإدخال شركاء جدد خلال سنة[2]، فالتحول من ش. ذ. م .م إلى م.ذ. ش. ذ. م .م يتم بتجميع الحصص في يد شريك واحد بعد توثيق التنازل في عقد رسمي، ومع ذلك إذا أدى التنازل إلى تغيير مدير الشركة يجب اتخاذ إجراءات شكلية كالنشر والإعلان في الجريدة الرسمية وتعديل النظام الأساسي للشركة وطلب تسجيل التعديل في السجل التجاري مصحوبا بالوثائق المؤكدة للوضع الجديد حتى يصبح قابلا للاحتجاج به اتجاه الغير،كما أن تحويل ش. ذ. م. م إلى م.ذ.ش.ذ.م.م أو العكس من شأنه أن يطرح مسألة محتوى القانون الأساسي فعند تأسيس مؤسسة ذات شخص واحد هل يمكن كتابة القانون الأساسي بما يتناسب مع الوضعية الحالية أي بوجود شريك وحيد أم يجب التطرق أيضا لفرضية دخول شركاء جدد في الشركة؟ يرجح الفقه الفرنسي الحل الثاني لأنه يرى أن ش.ذ.م.م تحتفظ بطابعها التقليدي ولا تختلف سواء كان لها شريك واحد أو أكثر، إضافة إلى ذلك يهدف المشرع إلى توحيد أحكام ش.ذ.م.م متعددة الشركاء و م.ذ.ش.ذ.م.م لتسهيل تعديل القانون الأساسي عند تجمع الحصص و دخول شركاء جدد، لذا من الأفضل أن يتضمن القانون الأساسي بنودا تغطي حالتي وجود شركاء متعددين وشريك وحيد.[3]

[1] نادية فوضيل،المرجع السابق ،ص115-116.

[2] راجع المادة 590الفقرة2القانون التجاري الجزائري.

[3] ليلى بلحاسل منزلة،المرجع السابق،ص72ـ 73.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتضح أنه ينبغي لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر مجموعة من الشروط لا غنا عنها في أي تصرف قانوني وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة بعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في رأس المال والمقدمات التي قد تكون نقدية أو عينية أو حصة بعمل بالإضافة غلى تعدد الشركاء واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر،وفي حالة تجمع الحصص في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسمى المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة التي بدورها تتنوع طرق تكوينها بين التأسيس المباشر وغير المباشر.

وفي حالة إخلال المؤسسين بهذه الشروط تترتب عليهم جزاءات قانونية وهذا ماسيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة شروط تأسيس ش.ذ.م.م

أولى المشرع عناية خاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بهدف سلامة بنيتها القانونية والمالية،ومصداقية تعاملها مع الغير وضمان الشفافية،وعليه إذا أخلوا المؤسسين بأي إجراء من الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة تترتب عليهم جزاءات التي فرضها المشرع بهدف فرض احترام القانون وردع كل سلوك من شأنه المساس بسلامة تأسيس الشركة.

لقد نص المشرع الجزائري على المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية في الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية وخصص الفصل الأول منه للمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و فرض الجزاءات المتعلقة بهذه المخالفات ،تتنوع هذه الجزاءات بتنوع طبيعة المخالفة المرتكبة فقد تكون جزاءات مدنية تتمثل أساسا في بطلان الشركة أو بطلان بعض التصرفات المرتبطة بتأسيسها أو ترتيب المسؤولية المدنية لتعويض الإضرار اللاحقة بالغير أو بالشركة،كما قد تتجاوز هذه الجزاءات الإطار المدني لتأخذ طابعا جزائيا خاصة في حالة المساس برأس المال التأسيسي للشركة الذي يعد الضمان القانوني الوحيد لدائني الشركة.

وعليه فإن دراسة الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقتضي الوقوف على مختلف صور هذه الجزاءات وتحليل نطاق تطبيقها وبيان آثارها القانونية.

بناء على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في البحث الأول البطلان كجزاء على مخالفة إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونتناول في المبحث الثاني المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول

بطلان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر البطلان من أهم المواضيع المتصلة بالإجراءات القضائية،هذه الإجراءات التي يسعى المشرع من خلالها وعن طريق القضاء إلى تطبيق القوانين بأكثر دقة وموضوعية، فيكون البطلان هو إحدى الضمانات المؤدية إلى احترامها،والبطلان في الشركات التجارية هو الجزاء المترتب على تخلف أحد الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الشركة، لقد خصص المشرع الجزائري بطلان عقد الشركة التجارية بنظام فريد ونظمه بموجب أحكام القانون التجاري فضلا عن أحكام القانون المدني،لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحالات الموجبة للبطلان والمطلب الثاني نتناول فيه آثار البطلان وتصحيحه

المطلب الأول

الحالات الموجبة لبطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقوم ش.ذ.م.م على أركان حتى يعتد بها قانونا، فإذا تخلف أحد أركانها سواء الموضوعية العامة أو الموضوعية الخاصة أو الشكلية تترتب على ذلك بطلان عقد الشركة، وهذا البطلان قد يكون نسبيا أو مطلقا أو بطلان من نوع خاص وهو البطلان المترتب على ركن الشكلية في عقد الشركة.

الفرع الأول

البطلان المترتب على تخلف ركن موضوعي عام

تستوجب عقود الشركات التجارية عموما توافر أركان موضوعية عامة فإذا انهار ركن منها انهارت الشرك تبعا له وينقسم البطلان عندئذ إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

أولا:البطلان النسبي:تعد الشركة باطلة إذا أصيب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالخطأ أو التدليس أو الإكراه،أو إذا كان الشريك يفتقر إلى الأهلية وقت تأسيس الشركة، ففي هذه الحالة يكون البطلان نسبيا حيث يقتصر حق المطالبة به على الشريك الذي شاب رضاه عيب، دون أن يمتد ذلك إلى باقي الشركاء، أي لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر مصلحته فيكون لهذا الشريك طلب بطلان الشركة والتحلل من الالتزامات المترتبة عليه مع استرداد حصته،ومتى تقرر هذا البطلان تطبق القواعد العامة لإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد فإذا كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل .[1]

تجدر الإشارة إلى أن في ش.ذ.م.م لا يصدر الحكم بالبطلان الناجم عن عيب في الرضا أو فقدان الأهلية، إلا إذا شمل هذا العيب جميع الشركاء المؤسسين،فإذا كان الشريك قاصرا يمكنه استثمار أمواله عن طريق الولي أو الوصي إلا إذا كان العيب قد شمل جميع الشركاء المؤسسين، أو أن جميع الشركاء المؤسسين كانوا قاصرين وقد حددهم القانون التجاري 50 شريكا.[2]

يتضح أن المشرع الجزائري ضيق نطاق البطلان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص عيوب الإرادة أو نقص الأهلية إلا إذا كان مس كافة الشركاء، أي إذا كان العيب عاما.

[1]قرشوش عبد العزيز،"تطبيقات البطلان في الشركات التجارية ،الجزء الثاني"،**مجلة المحامي**،المجلد 16،العددالثاني،2022،ص14.

[2]راجع المادة733الفقرة1 قانون تجاري جزائري.

ثانيا:البطلان المطلق: ينشأ هذا النوع من البطلان في حالة عدم مشروعية المحل والسبب عقد الشركة ويشمل ذلك غرض الشركة أو موضوعها الذي أنشأت من أجله إذا كان غير ممكن تحقيقه على الصعيد المالي أو غير جائز قانونيا أو إذا تعارض وجوده مع النظام العام والآداب العامة في هذه الحالة يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا بحيث يمكن لأي ذي مصلحة التمسك به ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه ولا تلحقه الإجازة ولا يخضع للتقادم.[1]

أ-إشكالية البطلان المطلق: تطرح هذه الحالة عدة إشكاليات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-إذا تقرر البطلان قبل أن تبدأ الشركة في نشاطها،يعد عقد الشركة منعدم الأثر وكأنه لم يبرم ،يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

2-في حال بدء الشركة بنشاطها ثم صدر الحكم بالبطلان بحيث يكون الشركاء قد بدؤوا بالوفاء بالتزماتهم التي أنشأها العقد الباطل، وقد تم إيداع الحصص التي تعهدوا بها كاملة فما مصير هذه الحصص؟

هناك موقف يرى عدم جواز استرداد هذه الحصص بحجة أن الشركاء أبرموا عقدا يعلمون مسبقا بعدم مشروعية محله،وبالتالي لا يستحقون استرداد ما قدموه مع ذلك قد يجحف هذا الرأي من حقوق بعض الشركاء لصالح آخرين يمتلكون جميع الحصص، مما يضر بالتوازن بين المتعاقدين ويرجح في هذا الأمر ضرورة إعادة الحصص إلى أصحابها حتى لا يكون العمل غير المشروع نافعا لأحد المتعاقدين دون البعض.

3-تبرز إشكالية أعمق في حالة تعامل الغير مع الشركة،مما يترتب عليه اكتساب حقوق اتجاهها في حين أن البطلان المطلق يتيح لكل ذي مصلحة التمسك به، هنا يطرح السؤال عن مدى جواز التمسك بالبطلان تجاه الغير بغض النظر عن مدى حسن نيته عند التعامل مع الشركة؟

[1] راجع المادة735 قانون تجاري جزائري.

الرأي الراجح يراعي الغير حسن النية ويحدد ذلك بناء على علمه أو جهله بعدم مشروعية محل الشركة عند التعامل معها،فإذا لم يكن الغير على علم بذلك فانه يعتبر حسن النية ومن ثم لا يجوز التمسك بالبطلان في حقه كما يمكن له أن يطالب بحفظ حقوقه تجاه الشركاء الآخرين ليس استنادا إلى العقد الباطل الذي أدى إلى إنشاء الشركة بل على أساس قواعد الإثراء بلا سبب، أما إذا تبين عدم توافر حسن النية لديه وذلك لعلمه بعدم مشروعية محل الشركة عند التعامل معها ففي هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة التمسك بقرار البطلان تجاهه ولا يمكن له المطالبة بأي حق من حقوقه[1]

الفرع الثاني

البطلان المترتب على تخلف الأركان الخاصة للشركة

يترتب عن تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة التي تعتبر من مقومات عقد الشركة التي تجعله قادر على إنشاء شخص اعتباري متمتع بكيان قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له بطلان عقد الشركة.

أولا:البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء:نص القانون الجزائري على ضرورة توافر عدد معين من الشركاء لتأسيس الشركات بحيث لا يقل عددهم عن اثنين في كافة أنواع الشركات باستثناء المؤسسة ذات الشخص الواحد ،كما يشترط أن لا يقل عدد الشركاء في ش.ذ.م.م عن إثنين وأن لا يتجاوز خمسون شريكا،وفي حالة عدم الالتزام بهذا العدد وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا تحل الشركة مالم يتم تعديل العدد ،وتجدر الإشارة أن البطلان في هذه الحالة يعد نسبيا ويمكن تصحيحه خلال سنة وإلا بطلت الشركة. [2]

وتطبق نفس أحكام ش.ذ.م.م على م.ذ.ش.ذ.م.م فإذا توفي الشريك الوحيد لهذه الأخيرة فلا تنحل بل تنتقل لورثته وإذا تجاوز عددهم الشريك الواحد تحول إلى ش.ذ.م.م.

[1] قرشوش عبد العزيز،المرجع السابق،ص15-16.

[2] راجع المادة590 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا:البطلان بسبب عدم تقديم الحصص: تعد الحصص المقدمة من طرف الشركاء بمثابة الضمان العام للمتعاملين مع الشركة ،لذا يجب تقديمها بالشكل الذي حدده القانون حتى تتكون للشركة ذمة مالية خاصة ،لذلك لا يمكن تصور وجود كيان الشركة المعنوي دون إيداع الشركاء لحصصهم كما لا يمكن اعتبار الشركة موجودة دون تقديم الحصص وبالتالي في حالة عدم تقديم الحصص تنقضي الشركة بقوة القانون وكأصل عام يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا.

ثالثا:البطلان بسبب عدم وجود نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر: ينتج عن غياب نية المشاركة وتقاسم الأرباح والخسائر بطلان عقد الشركة،حيث يعتبر وجود هذه النية ركن جوهريا لما تمثله من روح الكيان القانوني وتجسد مبدأ التعاون المشترك الذي يستند إليه كيان الشركة، بالتالي غياب هذا الركن يؤثر سلبا على صحة العقد ويفضي إلى بطلانه وفحوى نية المشاركة هو الرغبة الفعلية بالمشاركة في الإدارة وفي تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر. [1]

أما إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد فالقاعدة العامة تقضي أن عقد الشركة يعد باطلا بطلانا مطلق،إلا أنه إذا ورد هذا الشرط في عقد ش.ذ.م.م فإنه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا حسب المادة 733من ق.ت.ج.

[1] الوناس دنيا،بلعيساوي محمد الطاهر،ا"لبطلان تمديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون،جامعة سطيف،المجلد7،العددالثاني، 2022،ص248.

الفرع الثالث

البطلان المترتب على تخلف الأركان الشكلية

تعد الشركة في حالة عدم كتابة عقد الشركة كتابة رسمية أو عدم إيداع العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ونشره حسب الأوضاع المقررة قانونا باطلة بطلانا من نوع خاص،فلا هو بطلان مطلق ولا بطلان نسبي حيث لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب المطالبة به، فيمكن لكل ذي مصلحة التمسك به أي يجوز للشركاء والغير معا.[1]

المطلب الثاني

آثار البطلان وتصحيحه

إن تقرير البطلان لا يقف عند مجرد إعدام التصرف بل تمتد آثاره لتشمل مختلف العلاقات القانونية التي نشأت في ظل الشركة سواء بين الشركاء أو في مواجهة الغير، وتختلف هذه الآثار بحسب طبيعة البطلان مطلقا كان أم نسبيا وقد اتجه المشرع إلى التخفيف من حدة هذا البطلان من خلال إقرار إمكانية تصحيح هذا البطلان في بعض الحالات لحماية مصالح الشركاء والغير حسن النية، وعليه يقتضي دراسة هذا المطلب التطرق أولا إلى آثار البطلان ثم بيان إمكانية تصحيحه.

الفرع الأول

آثار البطلان والشركة الفعلية

إذا تم إبرام عقد الشركة بصورة صحيحة فإنه ينتج عنه قيام الشخصية المعنوية بشكل قانوني،أما في حال بطلان العقد فلا ينشأ كيان قانوني مما يؤدي إلى انهيار الشركة بكاملها ومحو جميع آثارها بأثر رجعي حيث يعود الأطراف المتعاقدون إلى حالتهم السابقة قبل التعاقد، غير أن تطبيق هذا المبدأ قد يتجاهل

[1] قرشوش عبد العزيز،"نظرية البطلان وتطبيقاتها اجرائيا في الشركات التجارية"،**مجلة المحامي** ،المجلد18،العدد الثاني، 2022 ،ص58 ـ 59.

مراكز قانونية نشأت بالفعل مع الغير خلال فترة وجود الشركة وحتى صدور حكم البطلان ولأن الغير الذي تعامل مع الشركة على سند الظاهر وكان يعتقد أن الشركة صحيحة فمن العدل أن لا يفاجأ بسبب البطلان قد يكون خفيا عليه.

أولا:شروط إعمال نظرية الشركة الفعلية:أن تكون الشركة قد بدأت فعليا في ممارسة النشاط الذي أنشأت من أجله ،إذ بدون ذلك لا يتوافر لها كيان في الواقع .

ألا يكون البطلان من نوعية تقضي بإلغاء الشركة والعقد في الماضي والمستقبل وفي مواجهة الجميع حيث يستحيل حينها اعتراف وجود الشركة الفعلية.

ألا تفتقر الشركة إلى عناصر أساسية مثل تعدد الشركاء أو وجود نية مشاركة، أو الاتفاق على تقديم الحصص إذ يترتب على غياب هذه العناصر انعدام وجود الشركة قانونا وواقعا.[1]

ثانيا:مدى أخذ القضاء الجزائري بنظرية الشركة الفعلية:حرص المشرع على حماية حقوق الغير الذين تعاملوا بحسن النية مع الشركة ظنا منهم بأنها صحيحة قانونيا،وسعى إلى استقرار مراكزهم القانونية بإقرار مبدأ وجود الشركة في الماضي [2]،وقد اعتمد القضاء لا سيما المحكمة العليا هذه النظرية في عدة قرارات مثل القرار 344400بتاريخ15/06/1985 بعنوان شركة تجارية بطلان العقد آثاره بين الشركاء شركة فعلية،القرار رقم 365232بتاريخ 09/11/2005 حول عدم وجود عقد رسمي عدم الاحتجاج إبطالها لاعتبارها شركة فعلية.

ثالثا:الآثار المترتبة عن الشركة الفعلية:اعتبار الشركة كيانا قانونيا مستقلا بشخصيتها المعنوية عن الشركاء، مع بقاء كافة تعهداتها صحيحة مرتبة لآثارها بين الشركاء وبالنسبة للغير الذي لم يطلب البطلان.

[1]قرشوش عبد العزيز،تطبيقات البطلان في الشركات التجارية،ص18.

[2]راجع نص المادة418الفقرة2من القانون المدني الجزائري.

يجب حل وتصفية الشركة فور صدور الحكم بالبطلان مع الالتزام بالتنظيمات الواردة في عقد الشركة المتوقف على البطلان في مسائل التصفية وتقاسم الأرباح والخسائر.

في حال توقف الشركة الفعلية عن سداد ديونها يجوز لها فتح إجراءات الإفلاس سواء كانت هذه الديون قبل صدور الحكم بالبطلان أم أثناء التصفية.

في حال تمسك بعض من الغير ببطلان الشركة دون الآخرين وجب تقرير البطلان. [1]

الفرع الثاني

تصحيح البطلان

رغبة من المشرع الجزائري للحفاظ على كيان الشركة وضمان إستمراريتها أجاز تصحيح البطلان في حالات معينة .

أولا:نطاق تصحيح البطلان:

أ-تصحيح البطلان الناشئ عن عيوب الإرادة:إذا كان سبب البطلان عيب في رضا أحد الشركاء أو فقدانه للأهلية يجوز لأي طرف ذي مصلحة توجيه إنذار لكل من الشركة والشخص المعني بتصحيح هذا العيب ،وفي حالة عدم الالتزام بهذا التصحيح يجوز لكل شخص يهمه الأمر رفع دعوى بطلان خلال مهلة 6أشهر على أن يتم إبلاغ الشركة بهذا الإنذار حسب المادة 738الفقرة1ق.ت.ج.

ويمكن للشركة أو أحد الشركاء تقديم اقتراح أمام المحكمة المختصة بالإجراءات التي تخدم مصلحة المدعي مثل اقتناء حقوق الشريك الذي شابه العيب في إرادته أو فقد أهليته ،وفي هذه الحالة يسوغ للمحكمة إصدار حكم بالبطلان أو اعتماد الإجراءات المتفق عليها من قبل الشركة شريطة أن تتم الموافقة ضمن الأطر المنصوص عليها لتعديل النظام الأساسي حسب المادة 738الفقرة2ق.ت.ج.

[1] قرشوش عبد العزيز،تطبيقات البطلان في الشركات التجارية،ص19.

وبذلك يسعى المشرع الجزائري إلى حماية الشركة التجارية من الانهيار وضمان استمرارها من خلال إتاحة الفرصة للشركة أو أحد الشركاء لاقتراح شراء حقوق الشريك الذي شاب العيب إرادته أو فقد أهليته،مع إمكانية قبول المحكمة لهذا الإجراء في حال الموافقة المسبقة من قبل الشركة وتجدر الإشارة إلى أن تصويت الشريك المعني بعملية الشراء لا يؤثر على قرار الشركة حسب الفقرة الخيرة من نفس المادة.

يجدر كذلك التنويه إلى أن المادة738الفقرة3 ق.ت.ج تشير إلى تقدير قيمة حقوق الشريك التي يجب سدادها وفقا للفقرة المادة578الفقرة3من ق.ت.ج ،غير أنه وبالرجوع إلى المادة578نجد أن مضمونها لا يتضمن الأحكام المتعلقة بالتقدير قيمة الحقوق الواجب للشركة دفعها للشريك وهي إحالة خاطئة وقع فيها المشرع الجزائري ،حيث كان الأصح توجيه الإحالة إلى المادة 559من ق.ت.ج.

ب-تصحيح البطلان بسبب تخلف الأركان الموضوعية الخاصة:يمكن تصحيح البطلان المترتب عن تخلف ركن موضوعي خاص عبر إزالة العيب ففي حالة عدم تقديم الحصص أو عدم اكتمال النصاب القانوني للشركاء،أو تضمن العقد شرط الأسد يمكن للشركاء التصحيح إما بتقديم الحصص المطلوبة أو استكمال النصاب القانوني ،وتظل هذه الإمكانية قائمة حتى تاريخ نظر الدعوى ويتولى القاضي إصدار حكم بانقضاء الدعوى بسبب زوال السبب.[1]

ج-تصحيح البطلان بسبب تخلف الشروط الشكلية :مكن تصحيح البطلان الناتج عن تخلف الشروط الشكلية من خلال إزالة العيب الذي تسبب في هذا البطلان،مثلا إذا لم يكن عقد الشركة مكتوبا فإنه يمكن تصحيحه عبر استدراك هذا النقص وكتابة العقد،أما إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة راجع إلى مخالفة قواعد النشر،جاز لكل طرف يهمه الأمر تصحيح العمل عن طريق إنذار الشركة للقيام بالإجراء التصحيحي خلال مدة30يوما وإذا لم يقع التصحيح يمكن لكل

[1] بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق،ص252-253.

شخص يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيين وكيل مكلف بهذا الإجراء حسب المادة739ق.ت.[1]

وتجدر الإشارة غلى أنه لا يمكن تصحيح بطلان قائم على عدم مشروعية المحل والسبب.

ثانيا:الآليات القانونية لتصحيح البطلان

أ-تقادم دعوى البطلان: تنقضي دعوى بطلان الشركات التجارية حسب المادة740ق.ت.ج بانقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم بسبب البطلان مع مراعاة المهلة الممنوحة لتصحيح البطلان المنصوص عليها في المادة738ق.ت.ج كذلك تتقادم دعوى المسؤولية المتعلقة بإبطال الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاث سنوات تبدأ من الحكم النهائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به حسب المادة743الفقرة1ق.ت.ج كما تتقادم دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن سبب البطلان، حتى ولو زال هذا السبب بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف سبب البطلان حسب الفقرة 2 من نفس المادة.[2]

ب-الاحتجاج بالبطلان:طبقا للقواعد العامة، و من خلال المادة102 فقرة2 من ق.م.ج يتضح أنه يمكن لكل ذي مصلحة الاحتجاج بالبطلان كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إلا أنه في مجال الشركات التجارية و استناد إلى المادة742والمادة734 ق.ت.ج يتضح أنه الأصل لا يجوز للشركة كشخص اعتباري ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية ،استثناء إذا كان سبب البطلان عيب في الرضا أو انعدام الأهلية فيمكن الاحتجاج به اتجاه الغير من طرف عديم الأهلية أو ممثله القانوني أو من طرف الشريك الذي شاب رضاه غلط أو تدليس أو إكراه، و المشرع يهدف لحماية عديم الأهلية الذي تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا كما لا يمكن تصحيحه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

[1] راجع نص المادة739من القانون التجاري الجزائري.

[2] لبيض هند،"حماية الشركات التجارية من البطلان"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس المدية،المجلد15،العدد الرابع،2022 ،ص567.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية

لم يكتف المشرع بتقرير البطلان عند مخالفة إجراءات تأسيس ش.ذ.م.م ،بل أقر كذلك نظاما متكاملا من المسؤولية يهدف إلى حماية الشركاء والغير وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى نوعين رئيسيين هما المسؤولية المدنية التي ترمي إلى جبر الضرر الناتج عن المخالفات والمسؤولية الجزائية التي تهدف إلى معاقبة الأفعال المخالفة للنصوص القانونية،مما يعكس حرص المشرع على ضمان شفافية والنزاهة في مرحلة التأسيس، وعليه فإن دراسة هذه الجزاءات تبرز مدى التوازن بين حماية الاستقرار القانوني للشركات وحماية المتعاملين معه.

على هذا الأساس يمكننا تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول المسؤولية المدنية ونتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لضمان احترام القواعد المنظمة لتأسيس الشركات إذ تهدف إلى جبر الضرر الذي قد يلحق بالشركاء أو الغير، فمتى ترتب عن مخالفة إجراءات تأسيس ش.ذ.م.م و م.ذ.ش.ذ.م.م قامت المسؤولية المدنية في مواجهة المؤسسين .

ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر جملة من الشروط المقررة قانونا كما أن تفعيل هذه المسؤولية يمر عبر دعوى قضائية تخضع لنظام قانوني دقيق ،وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب بيان شروط قيام المسؤولية المدنية أولا ثم بيان نظام دعوى المسؤولية المدنية.

بالإضافة إلى البطلان الذي يلحق الشركة عند خرق إجراءات تأسيس الشركة تترتب كذلك المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج وقبل التطرق للمسؤولية المدنية المترتبة على بطلان الشركة،يثار التساؤل حول المسؤولية التضامنية للمؤسسين التي جاء بها ق.ت في المادة 549منه[1] ،فهل تعتبر هذه المسؤولية جزاء على مخالفة إجراءات التأسيس أم لا؟

في الحقيقة تقع المسؤولية عن التصرفات التي تمت باسم الشركة تحت التأسيس على عاتق من قام بها في حال عدم أخذ الشركة لهذه التصرفات بعد تأسيسها وهو مالا يمكن أن يشكل جزاء على مخالفة إجراءات التأسيس إذ أن الشركة في هذه الحالة قائمة وتمتلك خيار القبول أو الرفض لهذه التعهدات ،أما التصرفات التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس تقع على عاتق من أبرمها أي المؤسسين في حال فشل إتمام إجراءات التأسيس الشيء الذي يفترض فيه أن عدم الإتمام يرجع إلى مخالفة هذه الإجراءات ويشكل جزاء لهذه المخالفة ومن هنا يمكن أن تنشأ المسؤولية التضامنية ومن غير تحديد للأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة تحت التأسيس.[2]

من جهة أخرى، يمكن للأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة تحت التأسيس الاتفاق على وجود شرط فسخ العقد في حالة عدم تأسيس الشركة خلال مدة معينة.[3]

كما يرى الفقه المصري أنه في حال فشل مشروع الشركة سواء كان ذلك بسبب عيب جوهري في إجراءات التأسيس أو لأسباب أخرى ،فإن المؤسسين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية وتضامنية عن كافة التصرفات التي أبرموها باسم الشركة في طور التأسيس.

[1] راجع المادة 549 قانون تجاري جزائري.

[2] عبد القادر حمر العين،"المسؤولية المدنية والجزائية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة"،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد06،العدد الثاني، 2022،ص1159.

[3] المرجع نفسه،ص1159.

ولا شك أن إقرار المسؤولية الشخصية للمؤسسين عن التصرفات المبرمة لحساب الشركة أثناء مرحلة التأسيس لا يكفل في الواقع الحماية الكافية للغير الذي تعاقد مع الشركة في حالة تأسيسها لأن الرجوع على المؤسسين بصفتهم الشخصية قد لا يكون مجديا في معظم الحالات بسبب ضعف الائتمان المالي له مقارنة بالائتمان التي تفرضه الشركة الذي تعاقد على أساسه وبالتالي يتعرض المتعامل مع الشركة لخطر كبير في مثل هذه الظروف التعاقدية ولضمان توفير حماية فعالة للغير المتعامل مع الشركة تحت التأسيس من المخاطر المحتملة الناجمة عن فشل المشروع، فقد نص المشرع على المسؤولية التضامنية للشركاء الذين تصرفوا باسم الشركة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص المخولين بالتعهد باسم الشركة بإبرام التصرفات خلافا للمشرع المصري الذي يحصرهم بالمؤسسين، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي طبقا للمادة 2/5 من قانون 1966 الموافقة للمادة 549 من ق.ت نجد أنه قضى بأن المسؤولية التضامنية عن هذه التصرفات تقتصر على الذين أبرموها فعليا ولا تشمل الذين يساهمون في تكوين الشركة دون المشاركة في هذه التصرفات.[1]

الفرع الأول

شروط المسؤولية المدنية

يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود خطأ تسبب في البطلان نتيجة عيب في التأسيس و إلى ضرر ناتج عن الخطأ، أما العنصر الثالث لقيام المسؤولية المدنية يتمثل في العلاقة السببية، أي ضرورة توافر رابطة مباشرة بين العيب المؤدي غلى البطلان، والضرر الذي أصاب المتضرر، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

[1] المرجع نفسه،ص1160.

أولا:

الخطأ: يعد الخطأ المتمثل في إحداث البطلان بسبب عيب جوهري في إجراءات التأسيس أحد الركائز الأساسية لقيام المسؤولية المدنية للمؤسسين ،كقيام المؤسسين بقبول اكتتابات من أشخاص معسرين. [1]

ثانيا:

الضرر: يعد الضرر العنصر الثاني الذي تقوم عليه المسؤولية ويقصد به الضعف الذي يلحق بالذمة المالية للأفراد ،ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ؛فعلى الرغم من أن الضرر المعنوي يعد أقل شيوعا في سياق دعاوى بطلان الشركات التجارية إلا أن إمكانية وقوعه قائمة، كما في حالة تعرض أحد الشركاء لصدمة نفسية جراء بطلان الشركة ومع ذلك يبقى الضرر المادي هو الغالب في مجال الشركات ويتجلى في الإخلال بالذمة المالية للمتضرر ،ويشترط في هذا الضرر أن يكون محققا .

ثالثا:

العلاقة السببية: تقتضي العلاقة السببية إثبات الصلة المباشرة بين العيب في التأسيس الذي أدى إلى البطلان والضرر الذي لحق بالمتضرر وفقا للقواعد العامة.

نشير إلى أن المسؤولية تختلف باختلاف صاحب الدعوى فإذا كان أحد الشركاء فإننا نكون بصدد المسؤولية العقدية، أما إذا كان من الغير نكون بصدد المسؤولية التقصيرية .

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية للشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها تعد من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[2]

[1] المرجع نفسه،ص1161.

[2] مصطفى السبع سمية،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018 ـ2019،ص35.

الفرع الثاني

نظام دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان حقوق الغير وجبر الضرر.

أولا:المحكمة المختصة:بالعودة إلى قانون رقم 22 /13 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 تم إلغاء حرية المدعي في اختيار التوجه إلى القسم المدني أو التجاري ، وثم تأسيس محاكم تجارية المتخصصة كهيئة قضائية متخصصة تضاف إلى الجهات القضائية المتخصصة التابعة للنظام القضائي العادي وقد ثم تنصيب 12 محكمة على مستوى التراب الوطني، وبهادا فان احداث المحاكم التجارية المتخصصة وتميزها بتشيلة جماعية قاضي و4 مساعدين واستشراتها بالفصل في بعض المنازعات التجارية المحددة بصفة حصرية لا سيما تل المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية والمنصوص عليها في المادة 36 مكرر من هذا القانون.[1]

تعد دعوى المسؤولية المدنية دعوى شخصية تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار،ولذلك فإنها وفقا للقواعد العامة حسب نص المادة 37من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة مكان إقامة المدعى عليه،وإذا لم يكن له محل إقامة معلوم ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الواقعة في آخر محل إقامة له،وإذا تم اختيار موطن معين يحال الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولكي تقبل دعوى المسؤولية يجب أن يكون بطلان الشركة صادر عن قرار قضائي فالقاعدة العامة في المسؤولية الناشئة عن بطلان الشركة تنص على أن البطلان يقرر من قبل المحكمة مما يعني أن دعوى

[1] قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، العدد 48، الجريدة الرسمية، 17 يوليو 2022

المسؤولية لا يجوز رفعها إلا إذا هناك بطلان فعلي، أو إذا رفعت دعوى المسؤولية بالتزامن مع دعوى البطلان.[1]

تستند فكرة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة إلى الدور الفعال الذي تقوم به لحماية الحياة الاقتصادية من الاضطرابات التي قد تنشأ،وذلك من خلال تطبيق القوانين التجارة والمحاسبة وفرض الضرائب وتعتبر هذه المحاكم الجهاز القضائي المؤهل لمواجهة التحديات الاقتصادية وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية ،إذ تلعب دورا محوريا في تشجيع الاستثمار وتعزيز الثقة ،كما أنها تحقق مبدأ السرعة في حسم المنازعات وضمان استقرار المعاملات التجارية.

وبناء على المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح للمحاكم التجارية المتخصصة اختصاصا نوعيا في منازعات الشركات التجارية .

ثانيا:أصحاب الدعوى

أ–دعوى الشركة: إذا أصيبت الشركة بضرر ناتج عن عيب في التأسيس يحق لها التقدم بدعوى ضد المسؤولين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة وتسمى هذه الدعوى دعوى الشركة تمييزا عن الدعوى الفردية التي يحق لكل مساهم رفعها للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه بشكل شخصي .

ترفع دعوى الشركة بواسطة من يمثلها قانونيا،كما يجوز لأي مساهم رفعها بناء على الضرر الذي لحق الشركة والذي يؤثر في نفس الوقت على حصته فيها.

ب–الدعوى الفردية: يتم ممارستها من قبل الشركاء أو الغير،ويشترط لقيامها إثبات الضرر الشخصي الذي يتميز عن الضرر الذي أصاب الشركة مثلا إذا أثبت الشريك إساءة التصرف بالمبالغ المدفوعة منه عند اكتتابه في رأس المال أو حمله بطريق الغش على هذا الاكتتاب.

[1] نجيبة العشي،المرجع السابق،ص40-41.

ج – تقادم الدعوى: يجب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في مدة ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الحصول على قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه .[1]

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

إن ما رتبه المشرع الجزائري من بطلان ومسؤولية مدنية جراء مخالفة الشروط التأسيسية ش.ذ.م.م ،لم يكن كافيا وحده لردع المؤسسين عن التجاوزات التي قد تجعل الشركة وسيلة للمخالفات والتصرفات الغير القانونية، مما يتطلب تقرير المسؤولية الجزائية لتوفير الحماية اللازمة لعملية تأسيس ش ذ م م ،وعليه سنقوم بدراسة هذه المسؤولية من خلال بيان الجنح المتعلقة بمخالفة شروط تأسيس ش ذ م م ،والعقوبات المقررة.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية لغة مرادفا للمساءلة ،وهي المشتقة من الفعل الثلاثي سأل ويقصد بها مساءلة مرتكب الجريمة حول دوافعه لإتباع مسلك يتناقض مع نظم المجتمع ومصالحه ،ثم التغبير عن اللوم الاجتماعي لهذا السلوك والذي يتجسد في صورة عقوبة ملموسة اجتماعيا.

أما التعريف التشريعي، فقد تطرق المشرع لأحكامها ضمن نصوص متفرقة تتضمن في جلها موانع المسؤولية الجزائية دون ضبط مفهومها وأحكامها.[2]

[1] نجيبة العشي،المرجع السابق،ص40-42.

[2] بن سعيد خالد،عثماني عبد الرحمن،"المسؤولية القانونية للمؤسسين في شركة المساهمة ـ دراسة مقارنة ـ"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية** المجلد06،العدد الثاني، 2021،ص2626.

الفرع الثاني

الجنح المتعلقة بمخالفة شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحددة

أولا:المبالغة في تقييم الحصة العينية بطريق الغش:لقد أحاط المشرع الجزائري تقييم الحصص العينية بضمانات أساسية تهدف إلى ضمان تقديرها الفعلي والجدي وذلك بهدف حماية مصالح أصحاب الحصص، كذلك حماية الضمان العام للشركة الذي يمثل الضمان القانوني الوحيد للوفاء بديون الشركة.

حيث نص المشرع على هذه الجنحة من خلال المادة800 الفقرة 2 من ق.ت.ج،فبموجبها يؤكد القانون التجاري على ضرورة أن تعكس القيم المدرجة في ميزانية الشركة أصولا تم تقييمها تقييما خاليا من كل غش أو تدليس[1]

ولكي تتحقق أركان هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان وهي:

أ-الركن المفترض:المؤسسون: بالرجوع إلى التشريع الفرنسي أو الجزائري ،يتضح غياب تعريف صريح للمؤسس ،ولذلك اجتهد الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد معنى المؤسس،وباستقراء الآراء المتداولة في هذا الشأن،يمكن ملاحظة وجود توجهين رئيسيين يتنازعان في تفسير معنى المؤسس أحدهما يتبنى تعريفا ضيقا والآخر تعريف واسعا.

1-الاتجاه الضيق لمعنى المؤسس: يعد مؤسس كل من وقع العقد الابتدائي للشركة،أو طلب الترخيص لتأسيس الشركة،أو قدم حصة عينية عند تأسيسها ،بالمقابل لا يشمل هذا التعريف الأشخاص الذي يقتصر دورهم على الدعاية لمشروع الشركة والترويج له ،وكذلك يستثنى أيضا من يشارك في التأسيس لحساب المؤسسين مثل أصحاب المهن الحرة ،فالمؤسس وفق ها الاتجاه هو الفرد الذي يتخذ أي إجراء قانونيا و تصرف يتطلبه القانون لإنشاء الشركة.

[1] راجع المادة800 فقرة2 قانون تجاري جزائري.

وقد واجه هذا الاتجاه العديد من الانتقادات ذلك أن التضييق مفهوم المؤسس بهذا الشكل قد يؤدي إلى إفلات أشخاص ساهموا بفعالية في إنجاز مشروع الشركة وإخراجه إلى الوجود وقاموا بأدوار حاسمة لهذا الغرض من المسؤولية المدنية والجزائية في حالة إلحاق الضرر بمصالح المكتتبين والاقتصاد الوطني ،وفي حالة مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بتأسيس الشركة.[1]

2-الاتجاه الموسع لمعنى المؤسس: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار المؤسس بالإضافة إلى الشركاء المؤسسين كل شخص قام بنشاط فعلي يندرج ضمن الأنشطة الأساسية اللازمة لتأسيس الشركة حتى ولو لم يكن شريكا فيها .

والحقيقة إذا دققنا في هذا الاتجاه فإننا نجده لا يخلو من المساوئ ،وتفسير ذلك أن المعنى الموسع للمؤسس كما يقرر بعض الفقهاء قد يتعارض مع قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية خاصة عند تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة القواعد الإلزامية للتأسيس .

على الرغم من هذا الاعتراض، فإن هذا الاتجاه هو الراجح لدى الفقه وهو الذي يكرسه القضاء الفرنسي.

كما نجد هذا الاتجاه مكرس في القانون المصري واليمني والبحريني وكذلك القانون السعودي والإماراتي. [2]

ب-الركن المادي: من خلال المادة800 الفقرة2 من ق.ت يتضح أن الركن المادي لجنحة الزيادة التضليلية لحصص العينية تتحقق بتوافر ثلاث عناصر وهي تقويم الحصة العينية، المبالغة في التقويم، أن تتم هذه المبالغة بطريق الغش .

[1] مقران سماح،"مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،المجلد06،العدد الثاني،2022،ص2603.

[2] المرجع نفسه،ص2604.

1-تقييم الحصة العينية: تقتضي هذه العملية وجود فعل إيجابي ،إذ أن مجرد الشروع وفقا لهذا النص لايرتب عقابا، مع ذلك لا يعني هذا أن المساهم بالحصة العينية يجب أن يمتنع عن المشاركة في إجراءات المصادقة على قيمتها ،فالشريك الذي يطالب بقيمة مرتفعة لحصته مقارنة بقيمتها الحقيقية لا يعد مرتكبا للجنحة، شريطة ألا يدعم طلبه بأفعال تلزم الجمعية العامة بالمصادقة عليه مثال ذلك أن يمتلك أغلبية في رأسمال الشركة مما يمنحه تأثيرا في تعيين مندوب الحصص،أما مندوب الحصص فيمكن اعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة ،وذلك تبعا لمحتوى تقريره الخاص بالمصادقة على قيمة الحصص العينية.

2-التقييم المبالغ فيه: ترتكب جنحة الزيادة التضليلية للحصص العينية عند تقديم حصص عينية مع قيام المؤسسين بتعسف في تقدير قيمتها أو عند منحها قيمة تتجاوز قيمتها الحقيقية، ولتحديد مدى المبالغة التعسفية في التقييم ينبغي التركيز على المنفعة الاقتصادية التي يقدمها الأصل للمشروع ،وليس مجرد قيمته الذاتية أو السوقية .

يقع تقدير التعسف ضمن صلاحيات قاضي الموضوع ،إلا أنه غالبا ما يواجه صعوبات عديدة في إنجاز هذا التقدير لاسيما في حالات تقديم أصول تشكل مقاولة كاملة أو موجودات شركة،أو حصص في شركات قائمة بالفعل ومما يزيد من تعقيد هذه المسألة غياب طريقة تقييم موحدة ومعتمدة للحصص العينية .[1]

3-المبالغة في تقييم الحصة عن طريق الغش: قد تتم المبالغة في تقييم الحصص العينية عبر وسائل تدليسية، كما لو حاول مانح الحصة الذي غالبا ما يكون أحد مؤسسي الشركة إخفاء الالتزامات التي قد تؤثر على القيمة الحقيقية للحصة محل التقييم.

[1] المرجع نفسه،ص2609 ـ2610.

ومن الأمثلة على ذلك وجود رهن عقاري بالإضافة إلى ذلك قد تتشكل الجنحة بمجرد تقديم معلومات غير دقيقة بشأن الحصة العينية بهدف الاحتيال.[1]

ج–الركن المعنوي: لتحقق هذه الجنحة يشترط كذلك توفر القصد الجنائي العام والذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة ،يقصد بالعلم في هذا السياق إدراك المؤسسين لعناصر الجريمة أي علمهم بأن تقدير الحصة العينية قد جرى بالمبالغة،وذلك بتقييمها بما يتجاوز قيمتها الحقيقية من خلال وسائل تدليسية و تلاعبية،كما يشكل العلم إدراك المؤسسين لطبيعة الطرق الاحتيالية التي استخدمت في عملية تقييم الحصص.

يعد الفاعل الأصلي في جنحة المبالغة في تقييم الحصص العينية بطريق الغش كل شخص ساهم في عملية الغش بهدف الحصول على تقدير مبالغ فيه، سواء كان ذلك بصفته شريك أو عضوا في الإدارة أو مندوب حسابات، بالإضافة إلى معاقبة الشريك في الجريمة وفقا لأحكام القانون الجنائي.

تتقادم هذه الجنحة بمضي ثلاث سنوات، يبدأ احتسابها من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على التقييم كون الجريمة تعد مكتملة الأركان ابتداء من هذا التاريخ.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجنحة،تتضمن الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات،وغرامة مالية تتراوح بين 20،000 دج و200،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،وقسوة الجزاء ترجع إلى المصالح التي يريد المشرع حمايتها.[2]

ثانيا:إغفال التأشير على العقود الصادرة من الشركة وعدم الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة :يعتبر التأشير في ش.ذ.م.م حجر الزاوية في الوجود القانوني وعليه يعاقب مسيرو ش.ذ.م.م بغرامة من 20.000إلى50.000دج في حالة إغفال التأشير على العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير.

[1] عبد القادر حمر العين، المرجع السابق،ص1170 .

[2] مقران سماح،المرجع السابق،ص2611.

ويعاقب مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بغرامة من 20.000دج إلى50.000دج الذين أغفلوا الإشارة إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات والوثائق الصادرة من الشركة والمعدة للغير مسبوقة أو متبوعة بالعبارة الدالة على شكلها القانوني "شركة ذات المسؤولية المحدودة"أو الأحرف الأولى "ش.ذ.م.م"وبيان رأسمال الشركة.[1]

[1] راجع المادة804قانون تجاري جزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

يؤدي تخلف أي ركن من أركان تأسيس عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطلان عقد الشركة والبطلان في إطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا،كما قد يكون بطلان خاص،كما أقر المشرع المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي قد يلحق بالشركاء أوبالغير ،حيث تعد المسؤولية المدنية وسيلة لضمان حسن النية ،كما يترتب عن مخالفة شروط التأسيس فرض عقوبات جزائية للتصدي للمخالفات التي يرتكبها المؤسسون منها المبالغة في تقييم الحصة العينية بطريق الغش ،إغفال التأشير على العقود الصادرة من الشركة،إغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة و كذا بهدف ضمان نزاهة عملية التأسيس.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا نستطيع التأكيد بأن شركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر ذات طابع هجين،إذ هي أقرب أنواع شركات الأموال إلى شركات الأشخاص حيث وأن العبرة فيها بالأموال،إلا أنها في الغالب تتكون بين شركاء تربطهم علاقة متينة كالقرابة أو المصاهرة،ولا تكون مفتوحة لعموم الناس و هي أكثر أنواع الشركات التجارية نشاطا لسهولة تأسيسها،وقد وفق المشرع الجزائري في السماح بالاشتراك فيها بتقديم الجهد والعمل كحصة فيها دون أن تدخل في تكوين رأسمالها،كما وفق في ترك الحرية للشركاء في تحديد قيمة رأسمالها دون تقييدهم بحد أدنى من أجل تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وخلق مناصب الشغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشتراكهم في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد وكذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر،كما نجد أن المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من عشرين شريكا إلى خمسين شريك لضمان استمرارية الشركة وتفادي تحويلها إلى شركة مساهمة لتحقيق التنمية الإقتصادية، إضافة إلى تبسيط الأمر بالنسبة لمقدمي الحصص النقدية،وذلك بدفعهم لخمس الحصة والباقي على مرحلة أو عدة مراحل تكون خلالها الشركة قد مارست نشاطها،وبالتالي يمكن لمقدم الحصة النقدية إكمال حصته من أرباحه في الشركة.

وقد أحاط المشرع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة للشروط الموضوعية شروط اجرائية تتمثل في تحرير العقد التأسيسي للشركة في شكل رسمي،وإيداعه لدى المركز لوطني للسجل التجاري، وكذا نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهذا ضمانا لعنصر الشفافية وإبراز خصوصيات الشركة المنوي تأسيسها.

من أجل تكريس مبدأ الثقة والائتمان في المعاملات التجارية فقد رتب المشرع في حالة الإخلال بشروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزاءات قانونية يمكن استخلاص نتائجها في:
تخلف أي ركن أو شرط للانعقاد يؤدي إلى بطلان عقد الشركة سواء كان بطلانا مطلقا أو نسبيا أو بطلانا من نوع خاص.

ضيق المشرع من نطاق البطلان في الشركات التجارية من خلال إتاحة تصحيحه في الحالات التي تقبل التصحيح،باستثناء البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب طبقا لنص المادة735ق.ت.

تنقضي دعوى البطلان أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بمرور3سنوات من تاريخ تحقق سبب البطلان.

إمكانية رفع دعوى البطلان في حالة مخالفة قواعد التأسيس.

لايطبق الأثر الرجعي للبطلان في عقود الشركات التجارية خلافا لما هو معمول به في بقية العقود حماية للغير حسن النية.

تترتب المسؤولية المدنية للمؤسسين حتى ولو زال سبب البطلان.

تعد المسؤولية التضامنية للشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها من النظام العام.

تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان خلال ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الحصول على قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه.

تترتب المسؤولية الجزائية في حالة استعمال المؤسسين وسائل التدليس للمبالغة في تقييم الحصة العينة.

يسأل المؤسسون جزائيا في حالة عدم التأشير على العقود أو إغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة المعدة للغير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/المصادر

النصوص التشريعية

_ القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18ربيع الأول1437الموافق ل 30ديسمبر2015،المعدل والمتمم للأمر رقم75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون التجاري، ج.ر،العدد71.

_ قانون 22-09المؤرخ في 4شوال1443الموافق5ماي2022،المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في20رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري، ج.ر،العدد32،الصادرة بتاريخ14ماي 2022.

_ الأمر رقم75-58المؤرخ في20رمضان1395الموافق26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم، ج.ر،العدد78،الصادرة في 24رمضان1395الموافق30سبتمبر1975.

_الأمررقم75-59المؤرخ في26سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري، ج.ر،العدد101،الصادرة بتاريخ19ديسمبر1975،المعدل والمتمم،بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_08.

_ المرسوم التنفيذي رقم 15-111المؤرخ في 14رجب 1436 الموافق ل 3ماي2015،يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر،العدد24،الصادرة بتاريخ 13ماي2015.

– قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، العدد 48، الجريدة الرسمية، 17 يوليو 2022

ثانيا/المراجع

- **الكتب المتخصصة**

- **العامة**

1) نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،2007.

- **الخاصة**

2) ليلى بلحاسل منزلة،ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة،إبن خلدون للنشر والتوزيع،دون طبعة،2006.

- **المذكرات**

-امهرار فريدة،ايودارين ليلة،الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ،قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

-جاب نعيمة،القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،2016-2017.

-طرشي فادية،قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر،2025/2024.

-مصطفى السبع سمية،المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019.

-ملاك محمد،النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية،مذكرة ماجيستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،ديسمبر2012.

-نجيبة العشي غديري،جزاء مخالفة شروط تأسيس الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة20 أوت1955سكيكدة،2025.

➢ **المقالات العلمية**

1) الوناس دنيا،"امتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال- شركة المساهمة نموذجا-"،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**،مخبرا لتطبيقات التكنولوجيات الحديثة،جامعةسطيف ،المجلد09،العدد الثاني،2022.

2) الوناس دنيا،بلعيساوي محمد الطاهر،ا"لبطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون،جامعة سطيف،المجلد7،العددالثاني2022.

3) بشير أم الخير،معمر خالد،"الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة"،**مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**،لمجلد07،العدد الأول،2021.

4) بشير محمودي،كريمة خمقاني،"مظاهر التوازن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين التسهيلات الإجرائية والضمانات القانونية للغير المتعامل معها على ضوء القانون20/15"،**دفاتر السياسة والقانون**،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،المجلد13،العدد الثاني،2021.

5) بقلم فتيحة يوسف عماري،"الأمر 96 ـ 27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة :"الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**،المجلد36،العدد الثالث،1999.

6) بلحسل منزلة ليلى،"تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15ـ20المؤرخ في 30 ديسمبر2015"،**مجلة القانون،المجتمع والسلطة**،المجلد9،العدد الثاني، 2020.

7) بلقاسم طارق فتح الدين،علياني محمد،"رفع رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة"،**مجلة الدراسات القانونية**، المجلد11،العدد الأول،جانفي2025.

8) بن سعيد خالد،عثماني عبد الرحمن،"المسؤولية القانونية للمؤسسين في شركة المساهمة ـ دراسة مقارنة ـ"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية** المجلد06،العدد الثاني،2021.

9) بوراس محمد،"قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"،**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**،المركز الجامعي تيسمسيلت،المجلد01،العدد الأول،2016.

10) بوقرور سعيد،"الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة– تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"،**حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران محمد بن أحمد،المجلد9،العدد الأول،ديسمبر2017.

11)حاج بن علي محمد،مغربي قويدر،"الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ـ على ضوء القانون رقم 15 ـ20المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري"،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ،المجلد10،العدد الثالث،2019.

12) خالد زايدي،"لشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"،**مجلة النبراس للدراسات القانونية**،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،المجلد06،العدد الرابع،2023.

13) خيرة حريزي،مراد طنجاوي،"الشكل الجديد للشركات التجارية وفقا للقانون 22-09"،**مجلة صوت القانون**، مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس بالمدية،المجلد10،العدد الأول، 2024.

14) ربيعة فراح،"قانون 20.15 :الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل"،**مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**،مخبر الدراسات القانونية البيئية،الجزائر،المجلد05،العدد الأول،2022.

15) صدام حسين بوطيبة،"مسؤولية محافظ المقدمات في شركات الأموال"،الشغف بالقانون،سلسلة قانون أعمال،فرحة زراوي صالح،دار الإخلاص والصواب ،2025.

16) طرايش عبد الغني،"شركة المسؤولية المحدودة"،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ،المجلد07،العدد الأول2021.

17)عبد القادر حمر العين،"المسؤولية المدنية والجزائية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة"،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد06،العدد الثاني،2022.

18) عمارة قندوز،"أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،المجلد10،العددالأول،2023.

19) فتات فوزي،"قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري"،**مجلة الحقيقة**،المجلد5،العددالثامن،2006.

20) قرشوش عبد العزيز،"تطبيقات البطلان في الشركات التجارية ،الجزء الثاني"،**مجلة المحامي**،المجلد 16،العددالثاني،2022

21) قرشوش عبد العزيز،"نظرية البطلان وتطبيقاتها اجرائيا في الشركات التجارية"،**مجلة المحامي** ،المجلد18،العدد الثاني، 2022.

22) لبيض هند،"حماية الشركات التجارية من البطلان"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس المدية،المجلد15،العدد الرابع،2022.

23) مدراوي لحسن،حلوش فاطمة أمال،"تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة"،**مجلة أفاق للبحوث والدراسات**،مخبر المرافق العمومية والتنمية،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،المجلد4،العددالثاني،2021.

24) مزوز صورية،"الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري"،**مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،المجلد6،العدد الثاني،ديسمبر2021.

25) مقران سماح،"مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،المجلد06،العدد الثاني،2022.

26) ميلود عبدالعزيز،أمال بوهنتالة،"جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**،المجلد1،العدد الخامس،جانفي2017.

27) ميمي جمال،مغني دليلة،"أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون15-20"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**،كلية الحقوق،جامعة أحمد دارية،المجلد3،العدد العاشر،2018.

فهرس المحتويات

الفهرس

إهـــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات 7

مقدمة 2

الفصل الأول : تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول 9

شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 9

المطلب الأول 9

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 9

الفرع الأول 10

شروط صحة عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 10

الفرع الثاني 12

الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 12

المطلب الثاني 23

الشكلية في التأسيس 23

الفرع الأول 23

كتابة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة 23

الفرع الثاني 24

نشر العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة 24

الفرع الثالث 25

قيد العقد التأسيسي بالمركز الوطني للسجل التجاري 25

المبحث الثاني 27

آليات تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....27
المطلب الأول.....27
طرق تكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة. 27
الفرع الأول 28
التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....28
الفرع الثاني 29
التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة. 29
المطلب الثاني.....30
الشروط الخاصة بتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....30
الفرع الأول 30
الشروط الموضوعية الخاصة بتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....30
الفرع الثاني 33
الشروط الشكلية الخاصة بتكوين المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....33
خلاصة الفصل الأول:.....35
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة شروط تأسيس ش.ذ.م.م8
المبحث الأول.....38
بطلان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....38
المطلب الأول.....38
الحالات الموجبة لبطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....38
الفرع الأول 39
البطلان المترتب على تخلف ركن موضوعي عام.....39
الفرع الثاني 41

البطلان المترتب على تخلف الأركان الخاصة للشركة 41
الفرع الثالث 43
البطلان المترتب على تخلف الأركان الشكلية 43
المطلب الثاني 43
آثار البطلان وتصحيحه 43
الفرع الأول 43
آثار البطلان والشركة الفعلية 43
الفرع الثاني 45
تصحيح البطلان 45
المبحث الثاني 48
المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية 48
المطلب الأول 48
المسؤولية المدنية 48
الفرع الأول 50
شروط المسؤولية المدنية 50
الفرع الثاني 52
نظام دعوى المسؤولية المدنية 52
المطلب الثاني 54
المسؤولية الجزائية 54
الفرع الأول 54
مفهوم المسؤولية الجزائية 54
الفرع الثاني 55

الجنح المتعلقة بمخالفة شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحددة 55

خلاصة الفصل الثاني: 60

خاتمة: 61

قائمة المصادر والمراجع: 64

الملخص 22

الملخص

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات التجارية ا؟لأخرى بصفة خاصة بها فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة سهلة التأسيس بسيطة الإجراءات وتتماشى مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تراهن عليها الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني،ذلك مادعى المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات قانونية متتالية على الأحكام التي تنظم هذا النوع من الشركات مست بالخصوص القواعد الموضوعية الخاصة بتأسيسها،ابتداءا من المرسوم التشريعي93-08المعدل والمتمم للأمر 75-59المتضمن القانون التجاري،وصولا إلى التعديل الأخير بموجب القانون 15-20الصادر في 30 سبتمبر2015.

الكلمات المفتاحية:الشركة ذات المسؤولية المحدودة،التأسيس،القانون التجاري،المخالفات،المسؤولية المدنية،المسؤولية الجزائية.

Abstract Limited liability companies (LLCs) are distinguished from other commercial companies by several characteristics: they do not require large capital investments, are easy to establish, have simple procedures, and are well-suited to small and medium-sized enterprises (SMEs), which the state relies on to boost the national economy. This has led the Algerian legislature to introduce successive legal amendments to the provisions governing this type of company, particularly those concerning the substantive rules for its establishment. These amendments began with Legislative Decree 08-193, which amended and supplemented Ordinance 59-75 containing the Commercial Code, and culminated in the most recent amendment under Law 20-15, issued on September 30, 2015.
Keywords: Limited liability company, establishment, commercial law, violations, civil liability, criminal liability.